جـــامعة الشهيـــد حمـــه لخضـــر الـــوادي

كليـــة الحقوق و العلـــوم السيـــاسيـــة

قســـم الحقـــوق

مبدأ حريـــة الأسعـــار فـــي قانـــون المنافســـة الجزائـــري

مذكـرة تخرج تدخـل ضمـن متطلبـات نيل شهـادة الماستـر فـي الحقـوق

تخصص: قانـون أعمـال

اعداد الطالبة:

عيادي نـهى

اشراف الدكتورة:

قتي سعدية

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكـــر وتقديـــر

- بدئا بقوله تعالى:**<< لَئِنْ شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ>>** سورة ابراهيم الآية 9؛

و قوله أيضا:**<< أَنُ اشْكُرْ لِي وَ لِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ المَصِيرُ>>** سورة لقمان الآية13.

فالشكر الجزيل و الحمد الكثير لله العلي القدير الذي وفقني و أعانني على اتمام هذا العمل المتواضع.

- وانطلاقا من قوله صل الله عليه وسلم:**<<من لا يشكر الناس لا يشكر الله>>.**
- أتقدم بالشكر الجزيل إلى أمي التي كانت سندي في اتمام هذه الدراسة.
- لا يسعني و أنا في بداية سطر هذه الكلمات إلا أن أتوجه بوافر الشكر و عظيم الامتنان إلى الأستاذة الدكتورة المشرفة "**قني سعدية**" لقبولها الاشراف على هذه المذكرة و على المجهودات التي بذلتها في تصحيحها و تقويمها و على المعلومات القيمة المقدمة من طرفها جزاها الله خيرا.
- كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أساتذة و دكاترة كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي.
- و إلى كل من ساعدني في انجاز هذا البحث.
- و إلى كل من يقدر العلم و يسعى إلى طلبه.

اهـــداء

إلــى التــي رفع الله مقامــها و جعـل الجنــة تحت أقدامهـا

إلى التي يعجز اللسان عن شكرها، صاحبة الفضل عليّ التي مهما فعلت لن أوفيها حقها

إلى من رعتني بعينها و كستني بحبها و عطفها إلى أحب الناس إلى قلبي

إلــى التــي أفنــت زهــرة شبابهـا فـي سبيــل تنشئتي و اسعـادي

إلــى التي تحفزني دعواتهـا روضـة البر و مكمن الجنــات

إلى أغلى ما في الكيان إلى نبع الحنان و مناط الجنان

إلى من علمتني كيف أخطو الخطوة الأولى

إلى من كانت سببا في نجاحي

" **والدتـــي الحبيبـــة** "

أدعوا الله أن يحفظها و يطيل في عمرها و يديم عليها الصحة و العافية.

مقدمـــــــة

ان تغير طبيعة النظام الإقتصادي في الجزائر من الإقتصاد الموجه القائم على احتكار و تدخل الدولة في المجال الإقتصادي إلى الإقتصاد الحر الذي فتح المجال للعمل و تكريس مبدأ المنافسة الحرة و توسيع مجال التجارة الخارجية و الداخلية، صاحب ذلك اصلاحات عميقة تهدف إلى خوصصة المؤسسات العمومية الإقتصادية و عدم احتكار الدولة لمعظم الأشطة الإقتصادية و اعادة النظر في المنظومة القانونية.

أمام هذا التوجه كان لزّاما على المشرع الجزائري تبني وسائل قانونية تتماشى و النهج الجديد، حيث سنى مجموعة من النصوص القانونية و التشريعية و تجلت ملامح الإصلاح الأولى بصدور القانون رقم 01/88 المتعلق بتوجيه المؤسسات العمومية الإقتصادية و الذي يعتبر نقطة تحول جذري و التحول الإقتصادي في الجزائر.

و في نفس السياق تبنت الجزائر القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار الهادف إلى تحرير الأسعار من المراقبة الإدارية للدولة.

اضافة للإصلاحات الإقتصادية صدور الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة و الذي نص صراحة على مبدأ تحرير الأسعار في المادة 4 منه:" تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة"، لكن هذا الأمر سجل عليه بعض النقائص مما أدى إلى الغائه و دفع بالمشرع الجزائري التدخل من جديد بصدور الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة الذي نص صراحة على مبدأ حرية الأسعار في المادة 4 منه و صاحب هذا الأمر تعديلات بالقانون رقم 12/08 و القانون 05/10 المتعلقين بالمنافسة تفاديا للنقائص و الثغرات التي تضمنها الأمر السابق.

و قد جاء الدستور الجزائري لسنة 1996 ليأكد نظام اقتصاد السوق من خلال أحكام المادة 37 منه و التي تنص على ما يلي:" حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في اطار القانون" بالإضافة إلى المادة 43 منه التي تنص على أن: " حرية الأستثمار و التجارة معترف بها و تمارس في اطار القانون".

أمام هذا الإعتراف و التأكيد لمبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري يجب على المشرع الجزائري تكريس حماية موضوعية لهذا المبدأ كأصل بنص المادة 4 صراحة من الأمر رقم03/03 و القيود الواردة عليه كاستثناء بتدخل الدولة في التسعير من خلال المادة 5 من الأمر رقم03/03 بالإضافة إلى الحماية الإجرائية و ذلك بتدخل كل من مجلس المنافسة كهيئة مستقلة لضبط السوق و القضاء العادي.

و تتجلى أهمية مبدأ حرية الأسعار في كونه يجمع بين التحليل الإقتصادي و التنظيم القانوني لأن هذا المبدأ يقره قانون المنافسة؛ و تم تجسيد مبدأ حرية الأسعار في القانون الجزائري لما للسعر من أهمية و تأثير في المنافسة و يستعمل كوسيلة لتغيير معطيات السوق و لما له تأثير أيضا على العرض و الطلب و على المستهلك بطريقة غير مباشرة.

حيث أسعى من خلال هذه الدراسة إلى معرفة القانون الذي نظم مبدأ حرية الأسعار، و التطرق إلى مضمونه و ضوابطه و تسليط الضوء على دور الدولة الضابطة في هذا المجال بتدخلها كقيد؛ و ابراز دور كل من مجلس المنافسة و القضاء العادي في مجال الأسعار و هل يتدخلا في حماية مبدأ حرية الأسعار.

و من الأسباب التي دفعتني لإختيار هذا الموضوع ألا و هو" مبدأ حرية الأسعار في قانون المنافسة الجزائري" ترجع إلى:

- أسباب موضوعية تكمن في:
  - كون مبدأ حرية الأسعار جاء كنتيجة للإصلاحات الإقتصادية التي تبنتها الدولة بإنتهاجها نظام السوق.
  - ابراز أهم الأجهزة التي اعتمدتها الدولة لحماية هذا المبدأ.
  - معرفة مدى تطبيق هذا المبدأ أو تأثيره على الاستثمار الوطني و الأجنبي و على تحرير التجارة الخارجية.
- أسباب ذاتية تكمن في الرغبة الملحة و الشخصية للإطلاع و توسيع معلوماتي بدراسة هذا الموضوع و التطرق إلى أهم القوانين التي تقر هذا المبدأ نتيجة الإصلاحات الإقتصادية و لما له أهمية في السوق و تأثيره على المواطن.

و على ضوء ما سبق فإن الإشكالية الأساسية لهذا الموضوع تكمن في الإجابة على مايلي:

ما هي الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية مبدأ حرية الأسعار؟

و تتفرع على هذه الإشكالية عدة تساؤلات تتمثل في:

- ما هو أصل مبدأ حرية الأسعار في قانون المنافسة الجزائري؟
- ما هي القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار كاستثناء على هذا المبدأ؟
- كيف يتدخل مجلس المنافسة في الحماية الإجرائية لمبدأ حرية الأسعار؟
- ما هو دور القضاء العادي في الحماية الإجرائية لمبدأ حرية الأسعار؟

و في سبيل الإجابة على هاته الإشكالية و محاولة لدراسة هذا الموضوع تم الإعتماد على المنهج الوصفي من خلال وصف جوانبه و البحث في عناصره الأساسية بالإضافة للمنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية بالرجوع للأمر رقم03/03 المتعلق بالمنافسة و تعديلاته و القانون رقم02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و تعديلاته.

و قد اقتضت طبيعة البحث تقسيم الموضوع إلى فصلين و خاتمة؛ بحيث تطرقت في الفصل الأول للحماية الموضوعية لمبدأ حرية الأسعار الذي تناولت فيه أصل مبدأ حرية الأسعار في المبحث الأول، ثم في المبحث الثاني إلى القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار، أما الفصل الثاني فقد تضمن الحماية الإجرائية لمبدأ حرية الأسعار و الذي سأحاول التطرق فيه إلى دور مجلس المنافسة في حماية مبدأ حرية الأسعار كمبحث أول ثم دور القضاء العادي في حماية مبدأ حرية الأسعار كمبحث ثانٍ.

الفصل الأول: الحماية الموضوعية لمبدأ حماية الأسعار

تقوم المعاملات التجارية في الأسواق على أساس المنافسة الحرة و النزيهة، و منه حرية تحديد الأسعار أي امكانية وضع السعر المناسب من قبل المتنافسين أو المؤسسات الإقتصادية تماشيا مع وضعها الإقتصادي و هو ما يعرف بمبدأ حرية الأسعار الذي تطرق له المشرع الجزائري في الأمررقم 03/03 المتعلق بالمنافسة.

و تبني هذا المبدأ لا يعني ترك المنافسة دون تنظيم مما أدى بالمشرع الجزائري لوضع قيود على هذا المبدأ، و عليه سوف أتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول بعنوان أصل مبدأ حرية الأسعار و الذي سأتطرق فيه إلى مضمون و ضوابط مبدأ حرية الأسعار؛

ثم أتطرق في المبحث الثاني المعنون بالقيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار إلى تدخل الدولة كقيد على هذا المبدأ.

المبحث الأول: أصل مبدأ حرية الأسعار

تطرق المشرع الجزائري في المادة 4 في فقرتها الأولى من الأمر رقم03/03 إلى حرية وضع الأسعار من قبل المؤسسات الإقتصادية كأصل لمبدأ حرية الأسعار؛ و عليه ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: مطلب أول بعنوان مضمون مبدأ حرية الأسعار، و مطلب ثانٍ تحت عنوان ضوابط مبدأ حرية الأسعار.

المطلب الأول: مضمون مبدأ حرية الأسعار

يعتبر مبدأ حرية الأسعار من أهم المبادئ المكرسة بموجب الأمر رقم 03/03 الملغي للأمر رقم06/95 و المعدَل بالقانون رقم 12/08 والقانون رقم 05/10 المتعلق بالمنافسة، و كذا القانون رقم 02/04 المعدَل بالقانون رقم 06/10، وعليه سأتناول في هذا المطلب حرية تحديد أسعار السلع و الخدمات كفرع أول، ثم احترام قواعد المنافسة الحرة و النزيهة كفرع ثانٍ.

الفرع الأول: حرية تحديد أسعار السلع و الخدمات

يعرف السعر لغة بأنه التعبير النقدي لقيمة السلعة في وقت و مكان معين و هو العنصر الوحيد من المزيج التسويقي الذي يمثل ارادات المنشأة[1]؛ أما اصطلاحا فلم يتم تعريف السعر من الناحية القانونية، لكن حظي بإهتمام كبير من الناحية الإقتصادية؛ فعرفه علم الإقتصاد بأنه: "التعبير النقدي لقيمة البضائع و السلع، و بالتالي كلما ارتفعت قيمة السلعة ارتفع سعرها و العكس صحيح"[2]، ويرون بعض فلاسفة الفقهاء السعر بأنه: "هو ما تقع عليه المبايعة بين الناس"[3]، كما يعرفه البعض بأنه القيمة النقدية للوحدة الواحدة من السلعة أو الخدمة، أو هو بيع السلعة بثمن المثل مع ربح يقتضيه العرف من غير إضرار بالبائع و لا بالمشتري[4]، و يعرفه محمد فريد الصحن بأنه: "عبارة عن القيمة المعطاة لسلعة أو خدمة معينة، و يتم التعبير عنها

---

[1] طالب محمد كريم، **(تقييد المنافسة عن طريق الأسعار)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية:2018/2017، ص16.

[2] ، كرايمية صفي الدين، **(حدود مبدأ حرية تحديد الأسعار في قانون المنافسة الجزائري)**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، السنة الجامعية:2019/2018، ص5.

[3] تيورسي محمد، **(الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر)**، دار هومة، الجزائر، دون طبعة، 2013، ص 245.

[4] طحطاح علال، **(التزامات العون الإقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية: 2014/2013، ص113.

في شكل نقدي"[1]، كما عرف عبد السلام أبو قحف السعر بأنه: "مقدار التضحية المادية و المعنوية التي يتحملها الفرد في سبيل الحصول على سلعة أو خدمة" [2].

كما أن للسعر عوامل تؤثر على قدرة المؤسسة و حريتها عند تحديد أسعار منتجاتها و هي:

أسس داخلية لتحديد السعر: و هي تلك العناصر التي لها صلة بالمؤسسات ذاتها و التي تكون السيطرة عليها أكبر مما هو الشأن بالنسبة للأسس الخارجية، و من أبرزها:

- **الأهداف:** يتوقف تحديد السعر المناسب في كثير من الأحيان على الأهداف التي يسعى التسعير إلى تحقيقها وفقا لإستراتيجية المؤسسة و التسويق بشكل خاص[3].
- **الموارد:** و نقصد بها الإمكانيات المادية و البشرية، و التكنولوجيا المستخدمة، فهذه الموارد كلها تتحكم في السعر، فكلما كانت أقل كان السعر أقل و العكس صحيح، حيث أن هناك عدة شركات تلجأ إلى الصين و المغرب لأن الموارد البشرية رخيصة و بالتالي سوف تأثر في السعر، و هذا ما قد يجلب عملاء جدد في السوق[4] .
- **التكاليف:** تعتبر التكاليف من أهم الأساسيات في تحديد الأسعار، لأن المتعامل الإقتصادي لا يمكن أن يحدد السعر دون أن يعرف تكاليفها، و هو ما ينطبق بالنسبة للمنتج أو الوسيط التجار، حيث أن هذا الأخير له تكايف شراء السلعة و نقلها، فمن خلال احتساب التكاليف يبدأ حساب هامش الربح و كلاهما يشكلان السعر[5].
- **درجة اختلاف المنتوج:** و معنى ذلك أنه كلما كانت منتجات المؤسسة متميزة و منفردة بمزايا تختلف عن منتجات المنافسين كلما كانت أكثر حرية في تحديد أسعارها، حيث نجد مؤسسة ذات منتجات متميزة و ذات جودة، تفرض أسعار أعلى من أسعار

---

[1] نمر محمد الخطيب، (**اعتماد طريقة الأقسام المتجانسة في المحاسبة التحليلية لتحديد الأسعار– دراسة حالة مؤسسة توزيع و صيانة العتاد الفلاحي و الري الصغير بورقلة (sodimma ph)**)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، قسم العلوم الإقتصادية، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، نوقشت بتاريخ:19 مارس 2006، ص 65.

[2] عامر لمياء، (**أثر السعر على قرار الشراء– دراسة حالة قطاع خدمة الهاتف النقال–**)، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص تسويق، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية:2006/2005، ص 40 .

[3] عامر لمياء، المرجع نفسه، ص 43.

[4] طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص 39.

[5] كرايمية صفي الدين، المرجع السابق، ص 10.

منافسيها، كما أن الشهرة أو العلامة المميزة هي وحدها تمكن المؤسسة من تحديد سعر مرتفع لمنتجاتها أمام منافسيها[1].

- **التنظيم:** نجد بعض المؤسسات توكل مهمة تحديد الأسعار إلى مدير التسويق و الإنتاج الذي يحدد التكاليف و هامش الربح، و في المؤسسات الأخرى تتبع سياسة التسعير المركزي، أي أن السعر يكون محدد من طرف السلطة المركزية للمؤسسة حسب نوعها امن كانت شركة أو مقاولة ... الخ، كما أن هناك مؤسسات تتبع أسلوب اللامركزية أي تتبع الحرية للبائعين و رجال التسويق و ذلك من خلال مستويات دنيا من التنظيم في تحديد الأسعار[2].

أسس خارجية لتحديد السعر: و هي التي لا يمكن التحكم فيها و لا مراقبتها كما تشاء المؤسسة، و لذا يجب أخذها بعين الإعتبار عند تحديد الأسعار نذكر منها:

- **الطلب:** نظرا لما يلعبه الطلب على السلع أو الخدمات من دور مؤثر على التسعير، و بصفة خاصة عند تسعير هذه المنتجات للوهلة الأولى إذن فهناك عوامل كثيرة تشكل و تؤثر في نمط الطلب على سلعة معينة، لذا يجب عند تحديد سعر السلعة دراسة الطلب و مرونته، حيث هناك بعض السلع التي تتميز بحساسية المستهلك تجاه بعض السلع.[3]
- **المنافسة:** تلعب المنافسة دورا هاما عندما تقوم المؤسسة بتحديد أسعار المنتجات، فتصرفات المنافسين من شأنها ان تؤثر بصفة مباشرة على مدى قدرة المؤسسة في زيادة أو تخفيض السعر، و منه يجب على هذه الأخيرة أن تكون على دراية بمنافسيها و اهم الخطط التي ينتهجونها، من خلال التجسس على استراتيجياتهم.[4]
- **الموردون:** يؤثر الموردون على أسعار السلع من خلال الزيادة في أسعار المواد الأولية بغية تعظيم أرباحهم، و منه يؤدي إلى رفع تكاليف الإنتاج بالنسبة للمؤسسة، و بالتالي ترفع في الأسعار بهدف تعويض هذه الزيادة في المواد الأولية.
- **التوزيع:** يجب على المؤسسة عند تحديد أسعار منتجاتها الأخذ بعين الإعتبار ما سيأخذه الوسطاء و الموزعون حتى تصل السلعة من خلالهم إلى المستهلكين النهائيين،

---

[1] نمر محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 67.

[2] كرايمية صفي الدين، المرجع السابق، ص 10.

[3] نمر محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 67.

[4] كرايمية صفي الدين، المرجع السابق، ص 11.

في حين إذا كانت السلعة تصل إلى المستهلك عبر الطريق يتضمن عدد قليل من التجار، فيمكن اختصار بعض أرباحهم في حالة ما اذا كان مسار توزيع هذه السلعة طويل[1].

- **العوامل الإقتصادية:** تتأثر قرارات التسعير بالحالة الإقتصادية السائدة في بلد سواء كانت داعمة و ايجابية أو سلبية نتيجة لعدم الإنتعاش الإقتصادي مما يجعل القرارات التسعيرية تتأثر للعديد من العوامل منها: التضخم و الإنكماش، الكساد التضخمي، العجز و القصور[2].

لكل مؤسسة الحرية في اختيار الأسعار المناسبة التي تغطي التكاليف الكلية و يعظم أرباحها، و قد تباينت الأسعار و أهمها:

- **أسعار القيادة:** تلجأ بعض المؤسسات لهذه الأسعار التي تتميز بقدرتها العالية و حصتها الكبيرة من السوق حيث تقوم بوضع أسعار تسترشد بها باقي المؤسسات التي تنافسها، فتكون هي القدوة و هي الأولى التي تضع السعر و تتحكم فيه؛ و تلجأ في بعض الأحيان إلى تخفيض السعر إلى الحد التي تنعدم فيه الأرباح و يكون الهدف منها جلب مستهلكين جدد و الاستحواذ على أكبر حصة من السوق[3].
- **التسعير النفسي:** يجب على المؤسسة أن تحلل الجانب النفسي و ليس الاقتصادي فقط من أجل تحديد الأسعار حيث يعتبر الكثير من المستهلكين السعر كمؤشر للنوعية، و هو ما نلاحظه جليا على الخصوص في حالة بعض المنتجات الفاخرة؛ و يندرج ضمن السعر النفسي الأسعار الكسرية(و التي تكون في شكل كسور عشرية)، الأسعار التفاخرية (و تستخدم الأسعار المرتفعة كدلالة على جودة السلعة)[4].

---

[1] نمر محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 68.

[2] عامر لمياء، المرجع السابق، ص 48.

[3] عرباني عمار، **(أثر المحيط الدولي على استراتيجية التسويق في المؤسسة الجزائرية حالة مؤسستي حمود بوعلام و موبيليس)**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2009/2008، ص 41.

[4] عرباني عمار، المرجع نفسه، ص 42.

- **الأسعار المحددة من طرف العرف:** يتميز بالاستقرار لمدة طويلة في السوق، و هي تلك الأسعار التي اعتاد المستهلك عليها كالخبز، كما أنه يتميز بالمرونة؛ و اذا كان السعر معتادا لدى المستهلك يصعب تغييره و يلجأ المنتج إلى تغيير الكمية و الجودة[1].
- **أسعار الاستدراج:** يعتمد هذا النوع من الأسعار على تسعير المنتجات في المتجر بأسعار منخفضة، قد لا تغطي التكاليف بدلا من القيام بالتسعير على أساس تحديد سعر يغطي القدر الكافي و المناسب من الربح و يمكن تغطية التكاليف.
- **الأسعار الموسمية:** و هي تلك التي تطبق على المنتجات الموسمية بحيث تكون مرتفعة في بداية الموسم ثم تنخفض نوعا ما في نفس الموسم و تستقر بتحديد أسعار جد منخفضة، حتى يتخلص البائع من المنتجات بدل الاحتفاظ بها أو تكديسها[2].
- **الأسعار الرمزية:** و هو الذي يعمل على احداث سمعة جيدة عند المستهلكين و العملاء عن المنتوج و سعره و يرسخ في أذهانهم بأن هذا السعر يشير إلى الربح البسيط و السعر القريب من التكلفة؛ و هذا النوع من الأسعار يهدف إلى تنشيط المبيعات[3].
- **سعر الترويج:** و هو وضع بعض التجار أسعار منخفضة لبعض منتجاتهم من أجل جلب أكبر عدد من المستهلكين للتسوق داخل متاجرهم، لتحقيق الربح الذي يرغبه و يعوضه الخسارة الناتجة عن بيع السلع بأسعار منخفضة[4].
- **الأسعار المهنية:** و هو الذي يطبق على الخدمات المهنية كالمحامي؛ و ترتبط أسعار هذه الخدمات بالجهد المبذول و الأدوات المستخدمة و لا يطبق على السلع[5].

إن عملية تحديد الأسعار و ضبطها و الحد من ارتفاعها هو ما يصطلح عليه بالتسعير الجبري، و نجد فقهاء القانون عرفوه بأنه هو السعر الذي يفرضه القانون بحيث لا يمكن تجاوزه[6] ، و تحديد الأسعار يكون في السلع و الخدمات التي تكون الناس في حاجة ماسة إليها

---

[1] طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص 27.

[2] كرايمية صفي الدين، المرجع السابق، ص8.

[3] طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص 28.

[4] عرباني عمار، المرجع السابق، ص 42.

[5] طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص 29.

[6] تيورسي محمد، المرجع السابق، ص 244.

و ضرورية لهم، هنا يجب على الدولة تسعيرها خشية استغلال التجار لهذه الحاجة فيرفعون من سعرها و الدولة عند تحديدها للأسعار تهدف إلى تحقيق أهداف اقتصادية و اجتماعية[1].

نص الأمر رقم 06/95 الملغى على مبدأ حرية الأسعار في المادة 04 منه:" تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة. غير أنه يمكن للدولة أن تقيد المبادئ العامة لحرية وفق الشروط المحددة في المادة 5 من هذا الأمر"[2]، و النشاط التنافسي المحدث بهذا الأمر يتعلق بكافة النشاطات ما عدا تلك التي تعتبرها الدولة استراتيجية و التي تخضع لنظام ضبط خاص[3]، ثم جاءت به أحكام المادة 04 من الأمر رقم 03/03 و هي ذات المادة من الأمر رقم 06/95 الملغى الذي كرس هذا المبدأ[4] بنصها:" تحدد بصفة حرة أسعار السلع و الخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة. غير أنه يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 5 أدناه"[5]، كما جاءت أحكام المادة 04 من القانون 05/10 بأن الأصل في تحديد الأسعار يعود لقواعد المنافسة النزيهة و الحرة أي قانون العرض و الطلب، بمعنى نرى زيادة هامش الربح لما تميل الكفة لجانب الطلب أي زيادة الطلب و يقصد المشرع بـ " وفقا لقواعد المنافسة الحرة و النزيهة " أي في ظل سوق تخلو من الممارسات المنافية للممارسة و التي تقيدها، و ممارسة حرية الأسعار يكون في ظل غياب نص قانوني أو تنظيمي ينص بغير ذلك، جاء أيضا في نص المادة أن حرية الأسعار تمارس على أساس قواعد الإنصاف و الشفافية[6]، و التي جاءت كما يلي:" تحدد أسعار و الخدمات

---

[1] دبش رياض، **الأسعار في الجزائر بين الحرية و التقييد**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، صادرة عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، المجلد 56، العدد 01، السنة 2019، ص 95.

[2] الأمر رقم 06/95، المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادرة في 22 فبراير 1995، ص 14.

[3] بوقلي شمس الأصيل، **(مبدأ حرية الأسعار و تنظيم السوق الإقتصادية في التشريع الجزائري)**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية: 2019/2018، ص 15.

[4] رواب جمال، **تحرير الأسعار حسب القانون الجزائري**، موقع استشارات قانونية مجانية، 06 سبتمبر 2017، الدخول: 2021/04/02 الساعة 07:28 الخروج 08:04، https://www.mohamah.net/law.

[5] الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو2003، ص 26.

[6] بوزيد صبرينة، **(قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 45 قالمة، السنة الجامعية: 2016/2015، ص 72.

بصفة حرة وفقا لقواعد المنافسة الحرة و النزيهة. تتم ممارسة حرية الاسعار في ظل احترام أحكام التشريع و التنظيم المعمول بهما و كذا على أساس قواعد الإنصاف و الشفافية، لا سيما المتعلقة بما يأتي:

- تركيبة الأسعار لنشاطات الإنتاج و التوزيع و تأدية الخدمات و استيراد السلع لبيعها على حالها،
- هوامش الربح فيما يخص إنتاج السلع و توزيعها أو تأدية الخدمات،
- شفافية الممارسات التجارية"[1].

الفرع الثاني: احترام قواعد المنافسة الحرة و النزيهة

تعتبر المنافسة أساس التجارة و عمادها، لأنها تحث على تحسين الإنتاج و تخفيض الأسعار و تؤدي إلى نمو التجارة و توفير أكبر قسط من الرفاهية للمجتمع الإنساني كلما كانت مبنية على أسس وطيدة من التعامل الشريف و النزيه و انحصرت في حدودها المشروعة ضمانا للمصلحة العامة، و لعل من أبرز المبادئ التي تقوم عليها المنافسة هو مبدأ حرية الأسعار لذلك ينبغي أن تكون هذه الحرية في الإطار القانوني المتمثل في احترام قواعد المنافسة و عدم عرقلة حرية المنافسة[2]، و هذه القواعد جاء بها الأمر رقم 03/03 و هي: الإتفاقات المحظورة [3]،و حظر وضعية الهيمنة على السوق أو الإحتكار[4]، بالإضافة إلى الحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة[5]، أيضا حظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي[6]؛ بالإضافة للقواعد التي جاء بها القانون رقم02/04 و الذي حظر

---

[1] القانون رقم 05/10،المؤرخ في 15 غشت 2010، المؤرخ في 19 يوليو 2003،المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 18 غشت 2010، ص 10.

[2] رواب جمال، المرجع السابق، https://www.mohamah.net/law .

[3] المادة 06، الأمر رقم 03/03، المصدر السابق، ص 27.

[4] المادة 07، الأمر رقم 03/03، المصدر السابق، ص 27.

[5] المادة 11، الأمر رقم 03/03، المصدر السابق، ص 27.

[6] المادة 12، الأمر رقم 03/03، المصدر السابق، ص 27.

اعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي كما اعتبر أن ممارسة أسعار غير شرعية لا تعد احترام للمنافسة الحرة و النزيهة[1].

المطلب الثاني: ضوابط مبدأ حرية الأسعار

ان الأصل في المنافسة تخضع لمبدأ حرية الأسعار لكن هذه الحرية تخضع لضوابط؛ و هي قواعد شفافية الممارسات التجارية التي سوف أتطرق لها في الفرع الأول، و قواعد حرية المنافسة في الفرع الثاني،و قواعد نزاهة الممارسات التجارية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: قواعد شفافية الممارسات التجارية

عالج المشرع الجزائري موضوع الشفافية من خلال المواد 04 حتى 13 تحت الفصل الأول و الثاني من الباب الثاني لقانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، و تضمنت هذه المواد التزاما يقع على عاتق المهني و هو ضرورة اعلام المستهلك بالأسعار و التعريفات و شروط البيع و الفوترة[2]؛ و لغويا مصطلح الشفافية يعني الصفة التي تظهر للحقيقة الكاملة، أما اصطلاحا فتعني توفير مجموعة من المعلومات الإنسانية في كل وقت للزبون بخصوص الأسعار، كمية و نوعية السلع و الخدمات و كذا شروط البيع و تأدية الخدمة بحيث يكون قرار الزبون نتيجة مباشرة لإطلاعه عليها و غيابها يحدث اختلال التوازن في السوق.

أولا: الإعلام بالأسعار و التعريفات و شروط البيع

من أهم الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري للمستهلك، و جرم عدم الإلتزام بها من قبل المتعامل الإقتصادي، و هي إلزامية الإعلام بالأسعار و التعريفات و شروط البيع استنادا للفصل الأول من الباب الثاني للقانون الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية رقم 02/04 و كذا القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش؛ يعد الإعلام بالأسعار التزام قانوني يقع على عاتق المهني سواء كان منتجا او بائعا بالجملة أو بائعا بالتجزئة، و هو التزام مقرر لصالح كل مشتر أو طالب خدمة شراء لإعادة البيع أو للإستهلاك الشخصي؛ فإن كان المشرع قد أقر للمهني إمكانية تحديد الأسعار بصفة حرة إلا أنه قد ألزمه

---

[1] القانون رقم 02/04، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية ، العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004، ص ص 5-6.

[2] أنساعد خولة، **(القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة و الصناعة)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص ادارة أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، السنة الجامعية:2018/2017، ص60.

بجانب ذلك بضرورة إشهارها وفقا للمادة 04 من القانون02/04:" يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات، و بشروط البيع"، و أكدته أيضا المادة 17 من القانون رقم 03/09:" يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة"؛ إذا الإعلام بالأسعار شرطا ضروريا لتحقيق شفافية الممارسات التجارية و من ثم حماية المستهلك[1]، بالإضافة إلى المادة 4 من المرسوم التنفيذي 378/13 التي أكدت ذلك أيضا[2]؛ كما أن المشرع حدد طريقة الإعلام بالأسعار و شروط البيع في المادة 05 من القانون رقم 02/04 و هي إما عن طريق:

1/ العلامات: يخص وضع العلامات على السلع المعروضة على نظر الجمهور، و يكون إعلام المستهلك بأسعار عن طريق وضع علامات على جميع المنتوجات و السلع الموجهة للبيع بالتفصيل[3]؛ و عرفت المادة 02 من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات، العلامات هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام، و الرسومات أو الصور و الأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، و الألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع و خدمات غيره[4]؛ و أضافت المادة 5 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه يجب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري و عندما تكون هذه السلع مغلفة و معدودة أو موزونة أو مكيلة

---

[1] معمري اكرام، **(نطاق مبدأ حرية الأسعار)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، التخصص قانون شركات، شعبة الحقوق، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية:2016 /2017، ص 23.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 378/13، المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة في 18 نوفمبر 2013، ص 10.

[3] نور ريمة، **(جرائم المنافسة و الأسعار)**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، شعبة الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية: 2014/2013، ص 38.

[4] الأمر رقم 06/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003، ص 22.

يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء المقابلة للسعر المعلن[1].

2/ الوسم: يقصد بالوسم بمفهوم المادة 03 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش:" كل البيانات أو الكتابات او الإشارات أو العلامات او المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة او ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها او سندها بغض النظر عن طريقة وضعها"[2].

3/ المعلقات: و هي طريقة لإعلام المستهلك بالخدمات المختلفة، و يكون عن طريق وثيقة وحيدة مكتوبة بخط واضح يحتوي على قائمة الخدمات المقدمة و الأسعار المقابلة لها، و يجب أن توضع المعلقة في الأماكن التي تقدم فيها تلك الخدمات، حتى يسهل الإطلاع عليها من طرف الجمهور[3].

4/ الإعلام بكل الوسائل المناسبة: حدد المشرع هذه الوسيلة على سبيل المثال لا الحصر بدليل أنه مكن المهني من اختيار أي وسيلة مناسبة لتنفيذ التزامه، و بذلك تتم عملية الإعلام بالأسعار و التعريفات على بعض السلع و الخدمات بين الأعوان الإقتصاديين عبر الوسائل الإلكترونية، و يجب أن تبين الأسعار و التعريفات بصفة مرئية و مقروءة حسب الفقرة 2 من المادة 5 من القانون رقم 02/04 حتى تسهل قراءتها، و يجب على البائع وزن أو كيل أمام المشتري و في حالة ما اذا كانت مغلفة أو موزونة أو مكيلة فيجب وضع علامات تسمح بمعرفة ذلك[4]؛ يجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون مقابل اقتناء سلعة او الحصول على خدمة[5]؛ كما يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الإقتصاديين بإعلام الزبون بالأسعار أو التعريفات عند طلبها و يكون هذا الإعلام بواسطة

---

[1] القانون رقم 02/04، المصدر السابق، ص 4.

[2] القانون رقم 03/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009، ص 13.

[3] مهري محمد أمين، **(النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري)**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2017/2016، ص 21.

[4] نور ريمة، المرجع السابق، ص 40.

[5] المادة 06، القانون رقم 02/04، المصدر السابق، ص 4.

جداول الأسعار أو النشرات البيانية أو دليل الأسعار أو بأية وسيلة أخرى ملائمة مقبولة بصفة عامة في المهنة[1]؛ و إعلام أسعار السلع و الخدمات قد يكون غير كاف للمستهلك، لذا أضاف القانون شرط آخر و هو الإعلام بشروط البيع[2]، و الذي نصت عليه المادة 08 من القانون رقم 02/04 على أن:" البائع ملزم قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت و حسب طبيعة المنتوج، بالمعلومات النزيهة أو الخدمة و شروط البيع الممارس و كذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة" [3]؛ و لإزالة التفاوت في مستوى العلم بين المنتج و المستهلك بسبب التقدم التكنولوجي في اتمام النشاط الإنتاجي، و ليكون الإعلام فعالا حدد القانون الشروط الواجب الإعلام بها سواء فيما بين الأعوان الإقتصاديين أو بينهم و بين المستهلك، و لقد تناول المشرع هذه الشروط في[4] المادة 09 من القانون رقم 02/04 التي تنص على أنه: "يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين كيفيات الدفع و عند الاقتضاء الحسوم و التخفيضات و المسترجعات"[5]؛ و يكون الإعلام حول طبيعة السلعة أو الخدمة أو السعر باللغة العربية أصلا مع امكانية استخدام لغات أخرى اذا كان الأمر يهدف إلى ايصال المعلومة للمستهلك بطريقة سهلة بشرط أن تكون اللغة مقروءة و مرئية.[6]

ثانيا: الفوترة.

1/ مفهوم الفاتورة .

أ/ تعريف الفاتورة.

الفاتورة هي وثيقة مهمة و فعالة لتكريس شفافية الممارسات التجارية، و قد تطرق لها المشرع الجزائري في الفصل الثاني من الباب الثاني من القانون رقم 02/04 و كذا المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المحدد لشروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة

---

[1] المادة 07، القانون رقم 02/04، المصدر السابق، ص 4.

[2] عيدون نبيلة– عيدي كريمة، **(أثر قانون المنافسة على مبدأ حماية المستهلك)**، مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، فرع قانون الأعمال، فرع القانون العام للأعمال، قسم الحقوق ل م د ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، تاريخ المناقشة: 18 جوان 2013، ص 22.

[3] المادة 08، القانون رقم 02/04، المصدر السابق، ص4.

[4] نور ريمة، المرجع السابق، ص 41.

[5] المادة 09، القانون رقم 02/04، المصدر السابق، ص 4.

[6] عيدون نبيلة– عيدي كريمة، المرجع السابق، ص 22.

الإجمالية و كيفيات ذلك[1]، و كذا القانون رقم 06/10؛ و بالرجوع للقانون الجزائري لم نجد أي تعريف قانوني للفاتورة خاص بالمشرع الجزائري، و عند قراءة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 468/05 المحدد لشروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك يمكن تعريف الفاتورة على أنها وثيقة تجارية اجبارية تبرم بين الأعوان الإقتصاديين و بين المستهلك و تسلم بمجرد اجراء البيع أو تأدية خدمة.

و تكمن أهمية الفاتورة في ما يلي:

- تكريس نزاهة و شفافية العمليات التجارية و الممارسات من طرف الأعوان الإقتصاديين تجاه المستهلكين و ادارة التجارة و الضرائب.
- تحديد بصفة دقيقة و بسيطة أهم البيانات الضرورية اللازم ادراجها في الفاتورة.
- توحيد قواعد اجراءات و انشاء هذه الوثائق الجديدة استجابة لمتطلبات واقع السوق[2].

ب/ بدائل الفاتورة.

قرر قانون الممارسات التجارية مراعاة للظروف من امكانية تعويض الفاتورة بوثيقة أخرى، و جاء المرسوم التنفيذي رقم 468/05 لتنظيم بدائل الفاتورة و هي:

أ/سند التحويل: يتم اعتماد السند حسب ما تقتضيه المادة 12 من المرسوم التنفيذي 468/05،عندما يقوم العون الإقتصادي بنقل ساعة بإتجاه وحداته للتخزين و التحويل و التعبئة و/أو التسويق بدون أن تتم عملية تجارية و الهدف من ذلك هو تبرير حركة المنتوجات، كما أنه يجب أن يتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05[3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 468/05، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.

[2] مريشة أحمد، **(حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، دون تاريخ المناقشة، ص 38.

[3] بلقاسم طارق فتح الدين، **(قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري)**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص عقود و مسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اوكلي محند اولحاج البويرة، السنة الجامعية: 2013/2012، ص 440.

ب/ **وصل التسليم:** يستعمل هذا السند بديل عن الفاتورة المكررة و المنظمة عند بيع سلع إلى نفس الزبون و يمنح للعون الإقتصادي صراحة رخصة استعمال وصل التسليم بموجب مقرر من الإدارة المكلفة بالتجارة[1] تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي 468/05 و أضافت المادة 15 منه يجب أن يحتوي وصل التسليم زيادة على رقم الأعمال و تاريخ المقرر الذي يسمح باستعمال وصل التسليم، الاسم و اللقب و رقم بطاقة تعريف المسلم أو الناقل و كذا البيانات المذكورة في المادتين 3 و 4، و يخضع لنفس شروط الصلاحية المنصوص عليها في أحكام المادة 10[2].

ج/الفاتورة الإجمالية: هي وثيقة محاسبية يقيد من خلالها البائع المبيعات التي أنجزها مع كل زبون خلال فترة شهر واحد، على أن يكون مرجع ذلك وصولات التسليم، و أهم البيانات التي تظهر على الفاتورة الإجمالية هي: أرقام و تواريخ وصولات التسليم المعنية، بالإضافة إلى الشروط الواردة في المادتين 03 و 04 من المرسوم التنفيذي 468/05[3].

2/ الشروط المتعلقة بالفاتورة.

أ/ الشروط الموضوعية المتعلقة بالفاتورة.

كي تكون الفاتورة قانونية لابد من توافر شروط نذكر منها:

- **الأشخاص الملزمون بتحرير الفاتورة:** طبقا للمادة 10 من القانون رقم 02/04 السالف الذكر تحرير الفاتورة التزام يقع على عاتق الأعوان الإقتصاديين، و قد عرفت المادة 03 من القانون رقم 02/04 العون الإقتصادي بأنه:" كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها"، و عليه كل من المنتج و التاجر و الحرفي و مقدم خدمات أشخاص ملزمون بتحرير الفاتورة، و أضافت المادة 02 من القانون رقم 02/04

[1] هباش عمران، **(مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري)**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية:2014/2013، ص 42.

[2] المادتين 14-15، المرسوم التنفيذي رقم 468/05، المصدر السابق، ص 20.

[3] مريشة أحمد، المرجع السابق، ص 47.

بأنه: "يطبق هذا القانون على نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات التي يمارسها أي عون اقتصادي مهما كانت طبيعته القانونية".

- **تحديد الأنشطة الملزمة بالفاتورة:** اشترطت المادة 10 من القانون 02/04 السالف الذكر أن تكون الأنشطة التي ينبغي أن تكون في الفاتورة وهي:

- **بيع سلع:** أي منتوج سواء موجه للبيع على حالته أو بعد تحويله.
- **تأدية خدمات:** كل عمل مقدم غير تسليم السلعة.

- **تحديد تاريخ التسليم:** اشترطت المادة 10 من القانون 02/04 السالف الذكر أن كل بيع سلع، أو تأدية خدمات بين الأعوان الإقتصاديين مصحوبا بالفاتورة و تسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة، يفهم من ذلك أن الفاتورة تسلم وقت تسليم المبيع أو وقت التسليم وثائق ملكيته و لكن يمكن أن تسلم وقت انعقاد العقد، و أكدت ذلك المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 السالف الذكر بنصها:" طريقة الدفع و تاريخ تسديد الفاتورة،"[1].
- **تحديد مضمون الفاتورة:** ان تحرير تاريخ الفاتورة اثبات بأن العقد أبرم بين أطراف علاقة اقتصادية و له أهمية في آجال احتساب الدفع و هو ما ورد في المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 السالف الذكر بنصها: " ... تاريخ تحرير الفاتورة و رقم تسلسلها ..."، و له أهمية في احتساب آجال الدفع و التقادم و مدة الإحتفاظ بالفاتورة حددت لمدة 10 سنوات.

بالإضافة إلى ذكر تاريخ الدفع الذي جاء في أحكام المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 السالف الذكر بنصها: " ... طريقة الدفع و تاريخ تحديد الفاتورة ..."[2].

- **بيانات تتعلق بالبائع:** نصت على هذه البيانات المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 السالف الذكر و هي:

- اسم الشخص الطبيعي و لقبه،
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري،

---

[1] المادة 03، المرسوم التنفيذي رقم 468/05، المصدر السابق، ص 19.

[2] أيت ساحل كهينة- جمعة أمال، **(ضوابط ضمان شفافية الممارسات التجارية)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، شعبة قانون أعمال، فرع قانون عام للأعمال، نظام ل م د، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية: 2014/2013 ، ص39.

- العنوان و رقما الهاتف و الفاكس و كذا العنوان الإلكتروني عند الإقتضاء،
- الشكل القانوني للعون الإقتصادي و طبيعة النشاط،
- رأس مال الشركة عند الإقتضاء،
- رقم السجل التجاري،
- رقم التعريف الإحصائي،

- **بيانات تتعلق بالمشتري:** نصت عليها المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 468/05 السالف الذكر و هي:

- اسم الشخص الطبيعي و لقبه،
- تسمية الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري،
- الشكل القانوني و طبيعة النشاط،
- العنوان و رقما الفاكس و الهاتف و كذا العنوان الإلكتروني عند الإقتضاء،
- رقم السجل التجاري،
- رقم التعريف الإحصائي.

يجب أن تحتوي الفاتورة على اسم المشتري و لقبه و عنوانه إذا كان مستهلكا.

- **بيانات تتعلق بالمنتوج أو الخدمة:**

- تسمية السلع المبيعة و كميتها و/أو تأدية الخدمات المنجزة،
- سعر الوحدة دون الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة،
- السعر الإجمالي دون احتساب الرسوم للسلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة،
- طبيعة الرسوم و/ أو الحقوق و/أو المساهمات و نسبها المستحقة حسب طبيعة السلع المبيعة و/أو تأدية الخدمات المنجزة و لا يذكر الرسم على القيمة المضافة إذا كان المشتري معفى منه،
- السعر الإجمالي مع احتساب كل الرسوم محررا بالأرقام و الحروف[1].

[1] كيموش نوال، **(حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية)**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2011/2010، ص 55.

ب/ الشروط الشكلية المتعلقة بالفاتورة.

لكي تعتبر الفاتورة وثيقة قانونية قابلة للتعامل، اشترط المرسوم التنفيذي رقم 468/05 السالف الذكر أن الفاتورة واضحة و لا تحتوي أي لطخة أو حشو كما يجب أن تحرر وفق دفتر أرومات يدعى دفتر الفواتير مهما كان شكله أو بشكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي ولا يمكن الشروع في دفتر فواتير جديد إلا بعد استكمال الدفتر الأول كليا، و في حالة إلغاء الفاتورة فإنه يجب تضمينها بعبارة "فاتورة ملغاة" و تسجيلها بوضوح بطول خط زاوية الفاتورة[1]؛ و استثناء سمح المرسوم التنفيذي رقم 468/05 السالف الذكر بموجب المادة 11 أن يتم تحرير الفاتورة و إرسالها عن طريق النقل الإلكتروني[2]؛ كما منع القانون رقم 02/04 السالف الذكر في مادته 24 تحرير الفواتير المزيفة و الوهمية[3].

الفرع الثاني: قواعد حرية المنافسة

الأصل أن المنافسة الحرة تعتبر من الأعمال المشروعة طالما تتم في جو من الشرف و النزاهة، لكن قد يستعمل التجار في بعض الأحيان وسائل غير قانونية تتنافى و قواعد المنافسة الحرة من أجل تحقيق الربح و هي الأعمال المنصوص عليها في قانون المنافسة والتي يجب أن تحظر حتى لا تعرقل أو تحِد أو تخل من حرية المنافسة و أهم هذه الأعمال ما يلي:

أولا /الإتفاقات المحظورة: تنص المادة 06 من الأمر 03/03 على ما يلي:" تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.

---

[1] المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 468/05، المصدر السابق، ص 20.

[2] المادة 11، المرسوم التنفيذي رقم 468/05، المصدر السابق، ص 20.

[3] المادة 24، القانون رقم 02/04، المصدر السابق، ص 6.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لإنخفاضها،
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس خدمات الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية". و عليه اعتبر المشرع الجزائري كل الاتفاقات الماسة بالمنافسة اتفاقات غير مشروعة، و لتطبيق هذه المادة يجب التأكد من عدم مشروعية هذه الاتفاقات و ذلك من خلال البحث في الشروط الواجب توافرها في الاتفاقات و هي: وجود اتفاق صريح أو ضمني، توافر الحد أو الإخلال بالمنافسة الحرة بالإضافة إلى قيام العلاقة السببية بين الإتفاق و الإخلال بالمنافسة[1].

ثانيا/التعسف في وضعية الهيمنة: يعتبر التعسف في وضعية الهيمنة من التصرفات المحظورة و تطرق لها المشرع الجزائري في المادة 07 من الأمر 03/03 و التي كانت في ظل الأمر 06/95 أيضا، و بقراءة المادة 07 من الأمر 03/03 لابد من وجود وضعية هيمنة لمؤسسة على السوق و وضعية الهيمنة هي التي تمكن مؤسسة من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق هذا تعريف المادة 03 من الأمر 03/03 في الفقرة (ج)، و الهيمنة يمكن أن تبرز في عدة صيغ أهمها الإحتكار و الذي جاءت بها أحكام المادة 07 من الأمر 03/03 في فقرتها الأولى،[2] و القصد منها:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني،
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين،
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها،

---

[1] بن لشهب أسماء، **مجلس المنافسة كآلية لترقية و حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها**، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، نصف سنوية، ينشرها مختبر العقود و قانون الأعمال في قانون الكلية جامعة منتوري قسنطينة ،العدد الأول، ديسمبر 2016، ص 92.

[2] بوحلايس إلهام، **(الإختصاص في مجال المنافسة)**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة منتوري، السنة الجامعية:2005/2004، ص 14.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة،
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية[1].

ثالثا/التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية: بإستقراء المادة 11 من الأمر 03/03 يستخلص أنه من أجل تحقق الحظر لابد من اثبات تواجد المؤسسة في وضعية التبعية و تحقق الاستغلال التعسفي لهذه الوضعية:

- توفر التبعية الإقتصادية: و التي يقصد بها في أحكام المادة03 من الأمر 03/03 في الفقرة (د): هي العلاقة التجارية التي لا يكون فيها لمؤسسة ما حل بديل مقارن إذا أراد رفض التعاقد بالشروط التي تفرضها عليها مؤسسة أخرى سواء كانت زبونا أو ممونا.
- الاستغلال التعسفي لوضعية التبعية الإقتصادية: يكون الحظر باستغلال تبعية مؤسسة لمؤسسة أخرى، و قد نصت المادة 11 من الأمر 03/03 على صور التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية أهمها: رفض البيع بدون مبرر شرعي، البيع المتلازم أو التمييزي، البيع المشروط باقتناء كمية دنيا، الإلزام بإعادة البيع بسعر أدنى[2].

رابعا/ البيع بأسعار مخفضة تعسفيا: تطرق له المشرع الجزائري في المادة 12 من الأمر 03/03 و المقصود بيه أن المؤسسة الإقتصادية تقوم بعملية بيع السلع و المنتجات للمستهلكين بأسعار تقل عن تكلفة الإنتاج و التحويل و التسويق، و اذا كان تخفيض السعر هدفه إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق و بالتالي تكون نية المؤسسة الإقتصادية من ذلك افشاء المنافسة الحرة و البقاء في السوق لوحدها.

و قد اشترط القانون بعض العناصر لقيامها:

- عرض أسعار البيع: يكون بكل الوسائل القانونية بإعلانها و إشهارها أو ممارسة البيع بصورة فعلية.

---

[1] لاكلي نادية، **شروط حظر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري**، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عباس الغرور خنشلة، العدد 09 جانفي 2018، ص 12 .

[2] بزاز الوليد، **السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة و ضبط حرية المبادرة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، نصف سنوية، صادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة 1 الحاج الأخضر، المجلد 6، العدد 2، ماي 2019، ص 373.

- البيع بأقل تكاليف الإنتاج، التحويل، التسويق: يتحقق البيع بأسعار مخفضة تعسفيا، إذا كان سعر البيع أقل من التكاليف الحقيقية للإنتاج و التسويق و التحويل.
- توجيه البيع للمستهلك: يشترط البيع بأسعار منخفضة تعسفيا و أن يكون موجها للمستهلك.
- تقييد المنافسة: يجب أن يترتب على هذه الممارسة تقييد للمنافسة في السوق سواء كان ذلك عن قصد أو بدون قصد[1].

خامسا/عقد شراء استئثاري: اعتبر المشرع الجزائري كل عقد استئثاري يسمح لصاحبه باحتكار التوزيع في السوق عرقلة لحرية المنافسة أو الحد منها أو اخلال بها[2].

الفرع الثالث: قواعد نزاهة الممارسات التجارية

أولا/اعادة البيع بسعر أدنى (البيع بالخسارة): يحظر كل إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي؛ كما أنه لا يطبق هذا الحكم على كل من:

- السلع سهلة التلف و المهددة بالفساد السريع،
- السلع التي بيعت بصفة إرادية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو انهائه أو إثر تنفيذ حكم قضائي،
- السلع الموسمية و كذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا،
- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل،
- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين بشرط ألا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة.[3]

و يشترط لحظر هذه الممارسة الماسة بشرعية الممارسات التجارية ما يلي:

- أن تنسيق عملية البيع بسعر أدنى عملية الشراء.

---

[1] مباركي وزنة، **(الإختصاص التنازعي لمجلس المنافسة)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، تاريخ المناقشة: 2018/11/27، ص 24.

[2] المادة 10، الأمر رقم03/03، المصدر السابق، ص27.

[3] المادة 19، القانون رقم 02/04، المصدر السابق، ص5

- لم يحدد المشرع أطراف الممارسة، و عليه يمكن أن تتم بين عونين اقتصاديين كبائع و مشتري أو بين عون اقتصادي و مشتري، و يستوي في ذلك أن تكون هناك علاقة تبعية أم لا؟ إذ يكتفي إلا بتوافر عنصر الإلزام خاصة طالما أن المشرع لم يحدد المستعمل النهائي للسلعة.
- أن تكتمل أركان العقود بشكل صحيح عقد الشراء و يليه عقد البيع لتحقيق صورة إعادة بيع السلعة و لذا يكفي مجرد عرض سعر أقل من سعر التكلفة.
- أن يكون هناك فرق بين السعر الذي تكلفته عملية شراء السلعة و السعر الذي تم من خلاله عملية إعادة البيع[1].

ثانيا/ ممارسة أسعار غير شرعية: تطرق المشرع الجزائري لممارسة أسعار غير شرعية في الفصل الثاني تحت عنوان ممارسة أسعار غير شرعية من الباب الثالث المعنون بنزاهة الممارسات التجارية من القانون رقم 02/04، و عليه سأتطرق لمعرفة الممارسات التي تعتبر من قبيل ممارسة أسعار غير شرعية كما يلي:

1/ممارسة أسعار غير شرعية بتجاوز الضوابط القانونية: نصت المادة 22 من القانون 02/04 المعدِلة بالمادة 4 من القانون 06/10 على أنه:" يجب على كل عون اقتصادي، في مفهوم هذا القانون، تطبيق هوامش الربح و الأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدّق عليها طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما"، يفهم من هذه المادة أن الدولة ألزمت العون الإقتصادي بعدم مخالفة تطبيق الأسعار المحددة أو المسقفة أو المصدّق عليها و هوامش الربح و عدم الإلتزام بها تعتبر ممارسة أسعار غير شرعية[2]؛ و يلاحظ أن هذه الممارسة لقيامها توافر بعض الشروط:

- وجود نص تشريعي أو تطبيقي يحدد و يقنن أسعار بعض السلع أو الخدمات.
- بيع سلع أو أداء خدمات، أي لابد من وجود علاقة تعاقدية بين البائع و المشتري أو بين مقدم الخدمات و المستفيد.

[1] معمري اكرام، المرجع السابق، ص 29.

[2] بوقلي شمس الأصيل، المرجع السابق، ص 73.

- أن تكون هناك مخالفة للنص الذي يحدد السعر عن طريق الرفع أو الخفض منه، و قد جاء النص عاما مما يعني تحقق المخالفة عن رفع السعر أو خفضه[1].

2/ ممارسة أسعار غير شرعية بطريق النصب و الإحتيال: تعتبر ممارسات غير شرعية طبقا لأحكام المادة 22 من القانون 02/04 كلما كانت ترمي إلى:

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار السلع أو الخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار،
- القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.

و عليه جرم المشرع القيام بتصريحات كاذبة مزيفة أي دفع و استلام السلع أو الخدمة أو كان بمثابة مناورة تهدد المصالح المادية للمستهلك أي وجود فوارق خفية في المبالغ المالية أو عند تبادل المصالح و تتم بطريقة غير ظاهرة لتمكن القائم بذلك بإعادة بيعها بالسعر الذي يريده[2].

و قد استحدث المشرع المادة 22 مكرر المعدِلة بالمادة 5 من القانون 06/10 بحيث يجب أن تودع بطاقة تركيبة أسعار السلع و الخدمات[3]، لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة، يطبق هذا الإلتزام بإيداع تركيبة أسعار السلع و الخدمات تضمن نفس الشروط عندما تكون هذه السلع و الخدمات محل تدابير تصديق الهوامش و الأسعار تحت شروط و كيفيات إيداع تركيبات الأسعار[4].

كما نصت المادة 23 من القانون 02/04 المعدِلة بالمادة 6 من القانون 06/10 على مجموعة من الممارسات و اعتبرتها ممارسة لأسعار غير شرعية و تتمثل هذه الممارسات في ما يلي:

---

[1] كرايمية صفي الدين، المرجع السابق، ص 42.

[2] معمري اكرام، المرجع السابق، ص 30.

[3] ملحق، ص82.

[4] بوزبرة سهيلة، **جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل و المتمم**، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، نصف سنوية، تصدرها كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، العدد الخامس، ديسمبر 2017، ص 129.

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة قصد التأثير على هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات المحددة أو المسقفة: تتم هذه الممارسة في التصريح الكاذب بأسعار التكلفة، بالتخفيض أو الرفع من قيمة سعر التكلفة الحقيقي بهدف التأثير على سعر البيع، و تتم هذه الممارسة عند التصريح بأسعار التكلفة لدى السلطات المختصة التي تحدد سعر البيع.
- اخفاء الزيادات غير الشرعية في الأسعار: تتم بتجاوز الحد الأقصى للأسعار المحددة عن طريق التنظيم، حيث يقوم العون الإقتصادي بإخفاء الزيادات غير الشرعية للأسعار.
- عدم تجسيد أثر الانخفاض المسجل لتكاليف الإنتاج و الاستيراد و التوزيع على أسعار البيع و الإبقاء على ارتفاع أسعار السلع و الخدمات المعنية: و تتم في حالة ارتفاع أسعار السلع و الخدمات نتيجة ارتفاع تكاليف الإنتاج و التوزيع و الاستيراد، ثم تنخفض هذه التكاليف لكن رغم ذلك تبقى الأسعار مرتفعة بحيث يبقي عليها العون الإقتصادي مرتفعة بهدف تحقيق أرباح أكثر.
- عدم ايداع تركيبة الأسعار المقررة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما: تنص المادة 22 مكرر من القانون 02/04 المعدِلة بالمادة 5 من القانون 06/10 على أنه:" يجب أن تودع تركيبة أسعار السلع و الخدمات، لاسيما تلك التي كانت محل تدابير تحديد أو تسقيف هوامش الربح أو الأسعار، طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما، لدى السلطات المعنية قبل البيع أو تأدية الخدمة". نظرا لأهمية تركيبة الأسعار في تحديد سعر البيع فإن عدم ايداع تركيبة الأسعار المقررة قانونا تعد ممارسة لأسعار غير شرعية يعاقب عليها القانون.
- تشجيع غموض الأسعار و المضاربة في السوق: يحدث أن تكون الأسعار غير واضحة للأعوان الإقتصاديين فيعمل بعضهم على تشجعع هذا الغموض في الأسعار من خلال المضاربة في السوق، كأن يقوم العون الإقتصادي بخلق ندرة للسلعة التي السوق بحاجة إليها، بحيث يكون العرض أكثر من الطلب مما يحدث اضطراب في السوق.

- انجاز معاملات تجارية خارج الدوائر الشرعية للتوزيع: تشكل الدوائر الشرعية التي تتم بها المعاملات التجارية انطلاقا من المنتج أو المستورد الذي يتعامل مباشرة مع تاجر الجملة و الذي بدوره يعمل مع تاجر التجزئة، لكن قد يتعامل المنتج مع الوسيط أو السمسار فتعتبر معاملة تجارية خارج الدوائر الشرعية لأن المنتج لم يلتزم بالدائرة الشرعية لأنه باع للوسيط على خلاف تاجر الجملة، و الوسيط يبيعها لتاجر الجملة بسعر يفوق السعر الحقيقي[1].

المبحث الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار

قيد المشرع الجزائري المبدأ العام لحرية الأسعار في الفقرة الثانية من المادة 4 والمادة 5 من الأمر رقم 03/03 باستثناءات اذا كانت المنافسة غير مشروعة و هي تدخل الدولة في تحديد الأسعار التي سأحاول التطرق إليها في المطلب الأول من هذا المبحث، و آثار ضبط الدولة للأسعار في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تدخل الدولة في تحديد الأسعار

للدولة دور هام في تقييد أسعار السلع و الخدمات و ذلك في مجالات و آليات محددة و الذي سوف أتناوله في الفرعين التاليين كما يلي:

الفرع الأول: آليات تدخل الدولة في تحديد الأسعار

أحالت الفقرة الثانية من المادة 4 من الأمر 03/03 إلى المادة 5 من نفس الأمر المعدِلة بموجب القانونين رقم 12/08 و رقم 05/10 لتصبح: " تطبيقا لأحكام المادة(4) أعلاه يمكن أن تحدد هوامش و أسعار السلع و الخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق التنظيم؛ تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية و ذلك للأسباب الرئيسية الآتية:

- تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع و الخدمات الضرورية، أو ذات الإستهلاك الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق.

[1] هباش عمران، المرجع السابق، ص 73.

- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها و الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك ..." .

من خلال هاته المادة نستخلص أن الدولة تتدخل في تحديد أسعار السلع و الخدمات الضرورية باعتماد آليات تتمثل في:

أولا/آلية التحديد: و هو تحديد الدولة سعر معين و تجبر البائعين و المشترين على احترامه و تفرض جزاءً على من يتجاوزه و ذلك حماية للمواد و الخدمات التي يعتبرها المستهلك أساسية، و من مظاهر تحديد الأسعار في الجزائر نذكر منها:[1]

1/ تحديد أسعار الحليب المبستر: بإستقراء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 50/01 المحدد لأسعار بيع الحليب المبستر و الموضب في أكياس، عند الإنتاج و في مختلف مراحل التوزيع، حيث أن سعر الحليب المبستر عند رصيف المصنع محدد ب 23.35 دج، و حدد ربح التوزيع بالجملة 0.75 دج، أما سعر بيع المنتوج المسلم للبائع بالتجزئة محدد بـ 24.10 دج، و حدد لهذا الأخير ربح التوزيع بالتجزئة بـ 0.90 دج، ليصل الحليب المبستر إلى المستهلك بسعر 25.00 دج ، و عليه فأي مخالفة لأحكام هذا المرسوم تضع المخالف عرضة للمسؤولية المدنية و الجزائية[2].

2/ تحديد أسعار الدقيق و الخبز: بإستقراء المرسوم التنفيذي رقم 132/96 المشرع الجزائري أسعار كل من:

أ/أسعار الدقيق:

- **الدقيق العادي السائب:** سعر البيع للخبازين حدد بـ 2000.00 دج، أما سعر البيع لتجار التجزئة و الجماعات و الصناعات التحويلية و المستعملين الآخرين حدد بـ 2080.00 دج، و حدد سعر البيع للمستهلكين بـ 2180.00 دج.
- **الدقيق العادي الموضب:** حدد كما يلي:

* كيس 1 كغ: 23.70 دج سعر البيع لتجار الجملة، أما سعر البيع لتجار التجزئة حدد بـ 25.70 دج، و حددت27.50 دج سعر البيع للمستهلكين.

[1] دبش رياض، المرجع السابق، ص 96.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 50/01، المؤرخ في 12 فبراير 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر و الموضب في الأكياس عند الإنتاج و في مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 12 فبراير 2001.

* كيس 2 كغ: 45.40دج سعر البيع لتجار الجملة، أما سعر البيع لتجار التجزئة فحددت بـ 48.40 دج، و حدد مبلغ 51.50 دج سعر البيع للمستهلكين.

* كيس 5 كغ: حدد سعر البيع لتجار الجملة بـ 113.50 دج، أما سعر البيع لتجار التجزئة حدد بـ 123.50دج، و حدد سعر البيع للمستهلكين بـ 133.50 دج.

* كيس 25 كغ: حدد سعر البيع لتجار الجملة بـ 550.50دج، أما سعر البيع لتجار التجزئة حدد بـ 565.00دج، أما سعر البيع للمستهلكين حدد بـ 592.50دج.

ب/أسعار الخبز: حددت كما يلي:

- **الخبز العادي**: سعر البيع للخبز العادي للمستهلكين حدد بـ 7.50دج لخبز 250غ ، أما خبز 500غ حدد بـ 15.00دج، سواء كان شكله طويل أو مستدير.
- **الخبز المحسن**: سعر البيع للخبز المحسن للمستهلكين حدد بـ 8.50دج لخبز 250غ، أما خبز 500 غ حدد بـ 17.00دج، سواء كان شكله طويل أو مستدير[1].

3/ تحديد أسعار سميد القمح الصلب: بإستقراء المرسوم التنفيذي رقم 402/07 حدد المشرع أسعار سميد القمح الصلب كما يلي:

- **السميد العادي**: حدد سعر الخروج من المصنع بـ 3250دج ، و هامش الربح بالجملة حددت بـ 150دج، أما سعر البيع لتجار التجزئة حدد بـ 3400دج، و هامش الربح بالتجزئة بـ 200دج، ليصل سعر البيع للمستهلكين بـ 3600دج، لأي كيس 25 كغ 900دج.
- **السميد الرفيع**: حدد سعر الخروج من المصنع بـ 3500دج، و هامش الربح بالجملة بـ 200دج، أما سعر البيع لتجار التجزئة بـ 3700دج، و هامش الربح بالتجزئة بـ 300دج، ليصل سعر البيع للمستهلكين بـ 4000دج، لأي كيس 25 كغ 1000دج[2].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 132/96، المؤرخ في 13 أبريل 1996، يتضمن تحديد أسعار الدقيق و الخبز في مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة في 14 أبريل 1996.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 402/07، المؤرخ في 25 ديسمبر 2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج و في مختلف مراحل توزيعه، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 26 ديسمبر 2007.

ثانيا/آلية التسقيف: يقصد به تحديد السعر الأقصى عند الاستهلاك و كذا هوامش الربح عند الانتاج و الاستيراد و التوزيع بالجملة و التجزئة للسلع و الخدمات المعنية به، بحيث لا يمكن للأسعار أن تتجاوز هذا السقف، و في حالة ما إذا كانت تكاليف الإنتاج التي تدخل في تركيبة السعر مرتفعة و أصبح السعر الحقيقي يتجاوز السعر المسقف الذي حددته الدولة يبقى العون الإقتصادي ملزما بالسعر المسقف و ذلك بموجب وثيقة تسمى تركيبة الأسعار يقدمها إلى الجهات المعنية، و من بين السلع و الخدمات التي تم تسقيفها نذكر:[1]

1/ الأدوية المستعملة في الطب البشري: حدد المرسوم التنفيذي رقم 44/98 حدود الربح القصوى عند الانتاج و التوضيب و التوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري، كما يحدد كيفيات ايداع الأسعار كما يلي:

- **الأسعار حتى 70.00دج:** حدود الربح بالجملة 20%، أما حدود الربح بالتجزئة 50%.
- **الأسعار من 70.01دج إلى 110.00دج:** حدود الربح بالجملة 15%، أما حدود الربح بالتجزئة 33%.
- **الأسعار من 110.00دج إلى 150.00دج:** حدود الربح بالجملة 12%، أما حدود الربح بالتجزئة 25%.
- **الأسعار أكثر من 150.00دج:** حدود الربح بالجملة 10%، أما حدود الربح بالتجزئة 20%.[2]

2/ الإسمنت البورتلاندي الموضب: بإستقراء المرسوم التنفيذي رقم 243/09 تم تحديد هوامش الربح القصوى لتوزيع الاسمنت البورتلاندي المركب الموضب كما يلي:

- **القنطار:** هوامش الربح بالجملة 80 دج، أما هوامش الربح بالتجزئة 120 دج.
- **كيس 50كغ:** هوامش الربح بالجملة 40 دج، أما هوامش الربح بالتجزئة 60 دج[3].

---

[1] هباش عمران، المرجع السابق، ص 60.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 44/98، المؤرخ في أول فبراير 1998، يتعلق بحدود الربح القصوى عند الانتاج و التوضيب و التوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب الشرعي، الجريدة الرسمية، العدد 5، الصادرة في 4 فبراير 1998.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 243/09، المؤرخ في 22 يوليو 2009، يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة و التجزئة المطبقة على الاسمنت البورتلاندي المركب و الموضب، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 26 يوليو 2009.

3/ تحديد أسعار الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر: بإستقراء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 87/16 المعدِل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 108/11 المحدد للسعر الأقصى عند الاستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الاستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض نجد:

-**الزيت الغذائي المكرر العادي:** بسعر 600 دج لصفيحة 5 لتر، أما قارورة 2 لتر 250 دج ، و قارورة 1 لتر 125 دج.

- **السكر الأبيض:** بسعر 90 دج للكيلوغرام غير الموضب، و سعر 95 دج للكيلوغرام الموضب[1].

4/ نقل الركاب بسيارة الأجرة: بإستقراء المرسوم التنفيذي رقم448/02 تم تحديد التعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة " طاكسي" كما يلي:

أ/بالنسبة لسيارات الأجرة الفردية:

- **التعريفة القصوى في الكيلو متر الواحد:** ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم 7.50 دج، أما بعد 6 أشهر من تاريخ توقيع المرسوم 10.50دج.
- **التكفل حسب الرحلة في الكيلو متر:** الواحد ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم 10.50 دج، أما بعد 6 أشهر من تاريخ توقيع المرسوم 15.00دج.
- **التوقف للإنتظار(15 دقيقة):** ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم 15.00دج، أما بعد 6 أشهر من تاريخ المرسوم 20.00دج.
- **نقل الأمتعة يفوق وزنها(15 كلغ):** ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم 5.00دج، أما بعد 6 أشهر من تاريخ توقيع المرسوم 6.00دج.

ب/بالنسبة لسيارات الأجرة الجماعية: التعريفة القصوى في الكيلو متر الواحد.

- **سيارة الأجرة الجماعية ما بين البلديات و الولايات:** ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم 1.50دج، أما بعد 6 أشهر من تاريخ توقيع المرسوم 2.00دج.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 87/16، المؤرخ في أول مارس 2016، يحدد السعر الأقصى عند الاستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الانتاج و الاستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة في 2 مارس 2016.

- **سيارة الأجرة الجماعية الحضرية:** ابتداء من تاريخ توقيع المرسوم 2.50دج، أما بعد 6 أشهر من تاريخ توقيع المرسوم 3.50دج.
- لا تطبق أي زيادة على النقل ليلا[1].

ثالثا/ آلية التصديق: و هو الموافقة على سعر تقترحه الجهات المختصة أو ذو الخبرة . و يعد تطبيق آليات التحديد و التسقيف و التصديق من طرف العون الإقتصادي مرهون بإيداع تركيبة أسعار السلع و الخدمات المعنية بهذه التدابير لدى السلطات المعنية.[2]

الفرع الثاني: مجال تدخل الدولة في التسعير

بإستقراء المادة 05 من الأمر 03/03 يتبين أن الدولة يجوز لها أن تتدخل لتقنين أسعار السلع و الخدمات التي تعتبرها استراتيجية عن طريق مرسوم و بعد أخذ رأي مجلس المنافسة بإعتباره جهازي استشاري، أما تعديل المادة 5 بالقانون رقم 05/10 نصت على أنه تحدد هوامش و أسعار السلع و الخدمات أو الأصناف المتجانسة من السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها عن طريق تنظيم و عليه:

- الأمر 03/03 اقتصر تدخل الدولة على السلع و الخدمات الإستراتيجية بالنسبة للدولة، أما القانون 05/10 منح المشرع الحق في أن تتدخل الدولة لتحديد هوامش و أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها دون اقتصاره على الاستراتيجية فقط.
- الأمر 03/03 اشترط أن تحدد الأسعار بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة، أما القانون 05/10 اكتفى أن يتم تحديد الأسعار بموجب تنظيم.
- القانون 05/10 استبعد النص على استشارة مجلس المنافسة و اكتفى بالنص على أن يتم التحديد بناءً على اقتراحات القطاعات المعنية.
- الأمر 03/03 وضع آجالا للحالات الإستثنائية التي قد تقرر فيها الدولة تسقيف الأسعار حددت بـ ستة (6) أشهر، و لم يحدد هذا الأجل بموجب القانون 05/10[3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 448/02، المؤرخ في 17 ديسمبر 2002، يتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة "طاكسي"، الجريدة الرسمية، العدد 85، الصادرة في22 ديسمبر 2002.

[2] معمري اكرام، المرجع السابق، ص41.

[3] بوقلي شمس الأصيل، المرجع السابق، ص 53.

الفرع الثالث: التدابير المؤقتة للحد من ارتفاع الأسعار

إن المادة 5 من الأمر 03/03 جاءت بإستثناء خاص بحرية الأسعار و ذلك من خلال الآليات المذكورة أعلاه مضيفة استثناء آخر يتمثل في تدابير أخرى تلجأ اليها الدولة من أجل التدخل في الحد من ارتفاع الأسعار في حالات معينة، و هي الحالات الاستثنائية المتملة في اضطراب خطير في السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعي، لكن لم يعرف المشرع الإحتكار الطبيعي من خلال هذا الأمر على خلاف الأمر 06/95 الملغى عرف الاحتكار الطبيعي بـ:" حالات السوق أو النشاط التي تتميز بوجود عون اقتصادي واحد يستغل هذا السوق أو قطاع نشاط معين"، و عليه اذا احتكر شخص طبيعي أو معنوي نشاطا معينا تحكم في الأسعار و لا تتدخل الدولة في هذه الحالة بل يشترط أن ينتج عنه ارتفاع مفرط في الأسعار.

إن المادة 5 قبل التعديل في ظل الأمر 03/03كانت تنص على أن هذه التدابير تتخذ بموجب مرسوم لمدة أقصاها 6 أشهر بعد استشارة مجلس المنافسة، لكن بعد تعديل المادة السالفة الذكر بموجب القانون 05/10 تم إلغاء المدة و استشارة مجلس المنافسة لأنهما يضيقان من تدخل الدولة في هذا الميدان و يعرقل دورها خاصة في الظروف الاستثنائية.

و عليه فإن تدخل الدولة بإتخاذ تدابير مؤقتة مرهون بالإرتفاع المفرط و غير المبرر للأسعار[1].

المطلب الثاني: آثار ضبط الدولة للأسعار

ان تدخل الدولة صاحبة السلطة و السيادة في تقييد مبدأ حرية الأسعار يرجع إلى مجموعة الأسباب و الشروط لذا سأتناول في الفرع الأول أسباب ضبط الدولة للأسعار، أما المطلب الثاني سأحاول التطرق إلى شروط تدخل الدولة في تحديد الأسعار.

الفرع الأول: أسباب ضبط الدولة للأسعار

أجاز المشرع بموجب الأمر 03/03 في مادته 5 تقنين أسعار السلع و الخدمات الاستراتيجية مع امكانية اتخاذ اجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة ارتفاعها المفرط و ذلك للأسباب التالية: اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة

[1] طالب محمد كريم، المرجع السابق، ص 212.

في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعي، غير أنه في ظل القانون 05/10 أبقى على تحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية للأسباب التالية:

- خلق استقرار لأسعار المواد الضرورية في حالة الاضطراب المحسوس للسوق.
- مكافحة المضاربة بجميع أشكالها و الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

أولا/ مكافحة الاحتكار التعسفي: ان المشرع الجزائري لم يعرف الاحتكار في ظل الأمر 03/03 بل اكتفى الإشارة اليه في المادة 7 منه على أنه ممارسة مقيدة للمنافسة، و عرفه علماء الاقتصاد على أنه:" وجود منتج أو بائع واحد لسلعة أو خدمة ليس لها بدائل قريبة أو محتملة و يستحوذ على سوق السلعة بالكامل"، و الاحتكار يهدر حرية الصناعة و التجارة و الزراعة و من ثم التحكم في السوق و بالتالي عدم المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في الدخول إلى السوق بحكم سيطرة المحتكر على السوق و فرضه أسعار مرتفعة بالرغم من تساوي تكاليف الانتاج لذلك تتدخل الدولة لمحاربة المنافسة غير المشروعة.

ثانيا/ القضاء على المضاربة: تكون المضاربة نتيجة ندرة السلع المعروضة في السوق أو قلة المعاملات و ليس الانتاج سواء كانت بين المنتجين أو المستوردين أو أي متعامل اقتصادي ناشط في السوق التنافسية مما تؤدي إلى ارتفاع الأسعار[1].

ثالثا/ مقتضيات النظام العام الاقتصادي: ان النظام العام الاقتصادي يتعلق أساسا بدور الدولة في الحياة الاقتصادية هذا التدخل الذي تختلف شروطه و بواعثه وفقا للنظام العام الاقتصادي المتبع، و يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ حرية الصناعة و التجارة حيث يعتبر مفيدا له فتحديد الأسعار من قبل الدولة يعد وسيلة لضبط السوق بفرض سياسات اقتصادية تراها ضرورية لذلك إلى جانب تلاؤمها و الاقتصاد الحر[2].

---

[1] طالب محمد كريم، **تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار**، مجلة القانون، العدد 7، ديسمبر 2016، ص 268.

[2] طالب محمد كريم، **(تقييد المنافسة عن طريق الأسعار)**، المرجع السابق، ص217.

الفرع الثاني: شروط تدخل الدولة في تحديد الأسعار

أولا/ تدخل الدولة يصورة انفرادية:

1/ أن مثل هذه التدابير الاستثنائية يجب أن تتخذ عن طريق تنظيم أي بموجب مرسوم و لمدة غير محددة مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ تركيبة الأسعار.

2/ أن تطبيق هذا الإستثناء من طرف الإدراة منوط بالحصول على رأي مجلس المنافسة و ذلك لعدم تعسف الإدارة و تقيد حرية الأسعار دون مبرر مقبول لذلك.

3/ اذا استمرت الظروف الموجبة لتحديد الأسعار لفترة طويلة يمكن اتخاذ تدابير أخرى بعد استشارة مجلس المنافسة مفادها اخضاع القطاع و المنتج لتنظيم مستمر إلى أن تعود المياه لمجاريها.

ثانيا/ تدخل الدولة بالاتفاق مع المتعاملين الاقتصاديين:

بالنسبة للمنظمات المهنية الأكثر تمثيلا لأحد القطاعات، يمكن للإدارة أن تبرم معها اتفاقا قصد السلع أو الخدمات التي تقوم بها إلا أنه و في حالة عدم احترام هذا الإتفاق من طرف مهنيي القطاع تتدخل الدولة انفراديا[1].

[1] تيورسي محمد، **(قواعد المنافسة و النظام العام الاقتصادي)**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية و الادارية، جامعة أبو بكر الصديق تلمسان، السنة الجامعية:2011/2010، ص 189.

ملخـــص الفصـــل

تبنى المشرع الجزائري مبدأ حرية الأسعار كأصل من خلال حرية وضع الأسعار من قبل الأعوان الإقتصاديين أي حرية تحديد أسعار السلع و الخدمات التي تطرق لها في المادة 4 من الأمر رقم03/03 المتعلق بالمنافسة و تعديلها بالقانون رقم12/08 و القانون رقم05/10 المتعلقين بالمنافسة، مع احترام قواعد المنافسة الحرة و النزيهة المنصوص عليها في الفصل الثاني المعنون بالممارسات المقيدة للمنافسة من الباب الثاني بعنوان مبادئ المنافسة من الأمر رقم03/03 ، كما حظر اعادة البيع بسعر أدنى و ممارسة أسعار غير شرعية المنصوص عليها في الباب الثالث المعنون بنزاهة الممارسات التجارية غير الشرعية من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، هاته القواعد تعتبر أيضا كضوابط

بالإضافة إلى ضابط آخر منصوص عليه في الباب الثاني بعنوان شفافية الممارسات التجارية من نفس القانون رقم 02/04 و ذلك بضرورة الإعلام بالأسعار و التعريفات و شروط البيع بالإضافة إلى الفوترة.

و استثناءً لهذا المبدأ تتدخل الدولة كقيد لتحديد الأسعار من خلال آلية التحديد، التسقيف و التصديق و يكون هذا التدخل طبقا للأمر رقم03/03 المتعلق بالمنافسة على السلع و الخدمات الاستراتيجية بالنسبة للدولة بموجب مرسوم بعد أخذ رأي مجلس المنافسة و لمدة 6 أشهر و في ظل القانون رقم05/10 المتعلق بالمنافسة تتدخل الدولة لتحديد هوامش و أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها دون اقتصاره على الاستراتيجية فقط بموجب مرسوم بالإضافة إلى اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من ارتفاع الأسعار نص عليها المشرع صراحة في المادة 5 من الأمر رقم03/03 و تعديلها بالقانون رقم 05/10 المتعلقين بالمنافسة.

كما أن الدولة تتدخل في التسعير من أجل مكافحة الاحتكار التعسفي و القضاء على المضاربة بالإضافة إلى مقتضيات النظام العام الإقتصادي و يكون التدخل اما بصورة انفرادية أو بالإتفاق مع المتعاملين الإقتصاديين.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية لمبدأ حرية الأسعار

ان تبني المشرع الجزائري نظام اقتصاد السوق الحرة للأسعار، هو ما يعبر عن تخلي الدولة عن احتكار السوق و الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، و بالتالي صدرت عدة قوانين متعلقة بالمنافسة التي صرحت بمبدأ حرية الأسعار، اذا قام المشرع باستحداث هيئات تتكفل بحماية هذا المبدأ و بالرجوع للأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة نرى أن هذه الحماية موزعة بين مجلس المنافسة إلى جانبه الهيئات القضائية؛ و عليه سوف أتطرق في هذا الفصل إلى دور مجلس المنافسة في حماية مبدأ حرية الأسعار كمبحث أول، ثم دور القضاء العادي في حماية مبدأ حرية الأسعار كمبحث ثاني.

المبحث الأول: دور مجلس المنافسة في حماية مبدأ حرية الأسعار

يعتبر مجلس المنافسة سلطة ضبط اقتصادي عام تعوض انسحاب الدولة عن التدخل في التسعير، مهمته رقابة و تنظيم الأسعار و ذلك من خلال جملة من الصلاحيات الممنوحة اليه، و بإتباع عدة اجراءات؛ و عليه سأحاول التطرق في هذا المبحث إلى صلاحيات مجلس المنافسة في المطلب الأول ثم أتطرق في المطلب الثاني إلى الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة .

المطلب الأول: صلاحيات مجلس المنافسة

أعطى المشرع الجزائري لمجلس المنافسة مهمة التدخل كلما رأى أن المنافسة تتعرض للعرقلة و التقييد باعتباره سلطة ضبط اقتصادي من خلال عدة صلاحيات ممنوحة له بموجب الأمر رقم 03/03، و عليه سأتناول صلاحيات مجلس المنافسة ذات الصبغة الإدارية في الفرع الأول، ثم أتطرق في الفرع الثاني إلى صلاحيات مجلس المنافسة ذات الصبغة التنازعية.

الفرع الأول: صلاحيات مجلس المنافسة ذات الصبغة الإدارية

أولا: الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة.

يستشار مجلس المنافسة في جميع الأمور ذات الصلة بالمنافسة، و تظهر هذه الاستشارة من خلال العديد من الأعوان الإقتصاديين الجزائريين يضطرون لطلب الاستشارات من طرف هيئات دولية بمبالغ كبيرة على عكس مجلس المنافسة الذي يقدمها مجانا، و هي نوعان:

1/ استشارات اختيارية: طبقا للمادة 34 من القانون 12/08 يمكن لمجلس المنافسة اتخاذ القرار و الإقتراح أو ابداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف معني بهدف تشجيع و ضمان الضبط الفعال للسوق، مع امكانية الإستعانة بخبير أو أي شخص بإمكانه تقديم المعلومات، و له أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الإقتصادية اجراء أي مراقبة أو تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه[1]؛ كما نصت المادة 35 من الأمر 03/03:" يبدي مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة"، حسب ذات المادة تكون الإستشارة اختيارية من طرف الحكومة أو الجماعات المحلية أو الهيئات الإقتصادية و المالية و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين؛

[1] القانون رقم 12/08، المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية ، العدد 36،الصادرة في 2 يوليو 2008، ص 13.

كما أتاحت المادة 38 من الأمر 03/03 للجهات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة في القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة، و الجهات القضائية غير ملزمة باستشارة المجلس بمناسبة قضية معروضة أمامها ترتبط أساسا بالمنافسة، ولا يبدي المجلس رأيه إلا بعد اجراء الإستماع الحضوري بعد أن يدرس المجلس القضية المعنية، و تبلغ الجهات القضائية مجلس المنافسة بناء على طلبه المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوقائع المرفوعة إليه[1].

2/ استشارات اجبارية: تكون استشارة مجلس المنافسة وجوبية في المسائل التالية:

- يستشار مجلس المنافسة في حالة اتخاذ اجراءات استشارية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة الارتفاع المفرط بسبب أزمة أو كارثة أو صعوبة مزمنة في التموين، بالنسبة لقطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية و هذا ما نصت عليه المادة 5 من الأمر 03/03 المعدِلة بالمادة 4 من القانون 12/08[2].
- طبقا للمادة 36 من القانون 12/08 يستشار مجلس المنافسة وجوبا في كل نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها:
  - اخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.
  - وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.
  - كل نص يتعلق بفرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات.
  - تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع.

و هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر، نظرا للتطورات الاقتصادية و الاجتماعية مما جعل المشرع يستعمل مصطلح " كل مشروع..." في المادة 36 السالفة الذكر، و يبرز دور مجلس المنافسة في التجميعات الاقتصادية في وجوب الحصول على ترخيص منه للقيام بتجميع من شأنه المساس بالمنافسة، لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة على سوق ما[3].

---

[1] قرناش جمال، **أي دور لمجلس المنافسة في حماية و ترقية المنافسة**، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، نصف سنوية، تصدر عن المركز الجامعي أفلو، المجلد 2، العدد 1، جانفي 2020، ص 496.

[2] بن تشقال زهية– جمعة حياة، **(دور مجلس المنافسة في ضبط السوق)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، قسم القانون، نظام ل م د، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية:2016/2015، ص 29.

[3] نايلي العائش، **(سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائري)**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، السنة الجامعية 2017/2016، ص20.

- عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها 30 يوما[1].

ثانيا: الصلاحيات التنظيمية لمجلس المنافسة.

خول المشرع لمجلس المنافسة السلطة التنظيمية بموجب الأمر رقم03/03 من خلال ابداء آراء استشارية للحكومة في كل مشروع نص تنظيمي يخص المنافسة، و بالرجوع لأحكام الدستور نجد أن في الأصل السلطة التنظيمية تعود للسلطة التنفيذية في حين نجد نصا تشريعيا يمنح مجلس المنافسة نفس السلطة و بالتالي يجب البحث عن مدى دستورية السلطة المخولة لمجلس المنافسة، و بإعتبار أن الاختصاص التنظيمي يمارس عن طريق أنظمة فإنه يجب البحث عن مدى امتلاك المجلس لسلطة تنظيمية حقيقية.

1/ السلطة التنظيمية و أحكام الدستور: ان السلطة التنظيمية في الأصل تعود لرئيس الجمهورية و الوزير الأول، مما يدفعنا إلى البحث عن مدى دستورية السلطة التنظيمية الممنوحة لمجلس المنافسة و على ضوء هذا نلاحظ غياب أي مبرر قانوني و عدم تدخل المجلس الدستوري الجزائري لتوضيح هذا الغموض ولا الاجتهادات القضائية؛ و بعد تعديل المادة 34 بموجب القانون 12/08 منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة اتخاذ كل تدبير أو في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسيمة للمنافسة دون اضفاء المشروعية على هذه السلطة؛ إلا أنه زود السلطات الإدارية المستقلة بالإختصاص التنظيمي، و السلطة الممنوحة لمجلس المنافسة فرعية لأن السلطة التنفيذية لم تتنازل عن ممارسة الاختصاص التنظيمي و بالتالي لا يوجد تعارض بين أحكام ممارسة هذه السلطات الإدارية المستقلة للسلطة التنظيمية و أحكام الدستور[2].

2/ مدى تمتع مجلس المنافسة بسلطة تنظيمية حقيقة: بإستقراء المادة 36 من القانون 12/08 نجد أن المشرع أسند مهمة التنظيم لمجلس المنافسة أي يتمتع بسلطة تنظيمية إلى جانب مجلس النقد و القرض و لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها دون أن يحدد له المجالات التي يمكن له أن يتدخل فيها عكس المرسومين التشريعيين رقم 10/90 و 10/93 الذين حددا لمجلس النقد

---

[1] المادة 36، القانون رقم 12/08، المصدر السابق، ص14.

[2] بوعجاجة منال– مريجة خديجة، **مساهمة مجلس المنافسة في ضبط الأنشطة الإقتصادية تحقيقا للتنمية: بين التكريس القانوني و تحديات الواقع**، مجلة طبنة، المركز الجامعي بريكة، دون ذكر العدد، دون ذكر تاريخ النشر، ص207.

و القرض و لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها مجالات اصدار الأنظمة؛ و عليه فإن المشرع الجزائري أمام هذا التعديل لا يقصد ذات السلطة الممنوحة لمجلس النقد و القرض و لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، و انما يقصد سلطة اصدار تعليمات في القطاع بوضع معايير عامة من أجل الوصول لمنافسة قانونية و مشروعة و تفادي التأويلات المختلفة للنصوص القانونية[1].

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة ذات الصبغة التنازعية

أولا: الصلاحيات الرقابية لمجلس المنافسة.

يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات الرقابة على التجميعات الاقتصادية و التي تهدف إلى تحقيق ما يزيد عن 40% من المبيعات و المشتريات المنجزة في السوق من خلال منح تراخيص مسبقة بالتجميعات الاقتصادية، كما يمارس مجلس المنافسة سلطة الرقابة من خلال أسلوب التحقيق من أجل الكشف عن الممارسات الماسة بمبدأ حرية المنافسة و الدخول إلى الأسواق[2].

ثانيا: الصلاحيات القمعية لمجلس المنافسة.

قام المشرع بمنع الممارسات غير المشروعة و خول مجلس المنافسة بقمعها من أجل إرساء قواعد الشفافية و النزاهة و بالتالي حماية المستهلك و المنافسة في ظل حرية المبادرة.

1/ قمع الاتفاقات المقيدة للمنافسة: كرس قانون المنافسة حظر الاتفاقات المقيدة للمنافسة و شدد على قمعها في المادة 6 من الأمر 03/03 بنصها:" تحظر الممارسات و الأعمال المدبرة و الاتفاقيات و الاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه"، و حظر الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 6 يتم عندما يقيد الاتفاق المنافسة؛ و طبقا للمادة 9 من

[1] إشعلالن صبرينة– خالد كاتية، **(مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية: 2013/2012، ص 12.

[2] بوعجاجة منال–مريجة خديجة، المرجع السابق، ص 211.

الأمر 03/03 لا تخضع الاتفاقات و الممارسات الناتجة عن نص تشريعي أو تنظيمي للحظر و لا التي كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة[1].

2/ قمع الممارسات التعسفية: نص المشرع على حظر الممارسات التعسفية التي من شأنها عرقلة المنافسة الحرة و منح المجلس مهمة الردع اذا كانت الممارسات تخل بالمنافسة و تتمثل الممارسات في:

أ/ حظر الاستغلال التعسفي لوضعية الهيمنة: نصت المادة 7 من الأمر 03/03: "يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها" و يتدخل مجلس المنافسة لقمع مثل هذه الممارسات اذا كانت: المؤسسة في وضعية هيمنة و تستغل وضعية الهيمنة تعسفيا سواء كان التعسف سلوكي أو هيكلي.

ب/ حظر التعسف في وضعية التبعية الإقتصادية: نصت المادة 11 من الأمر 03/03:" يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة"، و لتحديد الحظر لابد أن تكون المؤسسة في وضعية تبعية اقتصادية، و أن تقوم بالاستغلال التعسفي لوضعية التبعية[2].

ج/حظر البيع بأسعار منخفضة تعسفيا: إن التعسف في تخفيض الأسعار يؤدي إلى آثار سلبية على السوق، بحيث نصت المادة 12 من الأمر 03/03:" يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق، إذا كانت هذه العروض او الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى ابعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول إلى السوق"[3].

---

[1] احبارشن خديجة– حنديس حفيدة، **(القيود الواردة على مبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية:2016/2015، ص 25.

[2] جحايشة منال–زيتوني منال، **(دور مجلس المنافسة في ضبط السوق)**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، تخصص قانون أعمال(النظام القانوني للإستثمار)، قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة،2016/2015، ص 33.

[3] مختور دليلة، **حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي: استثناء لحرية الأسعار**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، نصف سنوية تنشرها كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد خاص 2017، ص 227.

د/ عقد الشراء الاستئثاري: نصت المادة 10 من الأمر 03/03:" يعتبر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة"، استعمل المشرع الجزائري مصطلح "عقد شراء استئثاري" محاولا التركيز على المشتري الذي يسمح له هذا العقد باحتكار التوزيع في السوق[1].

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة.

يمر التحقيق أمام مجلس المنافسة بمراحل محددة بالمرسوم الرئاسي 44/95 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المنافسة تتمثل في الإخطار سأتناوله في الفرع الأول، ثم التحقيق في الفرع الثاني و أخيرا الفصل في القضايا في الفرع الثالث.

الفرع الأول: إخطار مجلس المنافسة.

يعد الإخطار الإجراء الأولي الذي تبدأ به الإجراءات الإدارية أمام مجلس المنافسة الذي لا يخص سوى الوقائع التي لم تتجاوز مدتها 3 سنوات .

أولا: الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة.

بإستقراء المادة 44 من الأمر 03/03 يمكن أن يخطر مجلس المنافسة من طرف الوزير المكلف بالتجارة و أن ينظر في القضايا تلقائيا، أو بإخطار من المؤسسات، أو من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة35 من نفس الأمر و هي الجماعات المحلية و المؤسسات الإقتصادية و المالية و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين[2].

ثانيا: شروط الإخطار.

ليكون الإخطار يتعين على مقدمه أن يستوفي بالإضافة إلى الشروط العامة المقررة قانونا لقبول الدعاوى القضائية من أهلية و صفة و مصلحة الشروط التالية:

1-أن يكون موضوع الإخطار داخلا في اختصاص المجلس.

---

[1] بن لشهب أسماء، المرجع السابق، ص 95.

[2] هقي زاهية، دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، السنة الجامعية:2015/2014، ص 74 .

2-ارفاق عريضة الإخطار بعناصر مقنعة تدعم الوقائع المعروضة و هذا يعني تقديم بعض الأدلة و الأسانيد التي تدعم ادعاءات مقدم الإخطار.

3-عدم تقادم الدعاوى المرفوعة إلى المجلس فإذا تقادمت بأن تجاوزت مدتها 3 سنوات دون أن يقع بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة فإن المجلس يعلن عدم قبول الإخطار[1].

ثالثا: شكل الإخطار.

يتخذ الإخطار إما شكل طلب أو شكوى و هذا ما تضمنته المواد 8،44،50 من الأمر 03/03.

1/ **الطلب:** بإستقراء المادة 8 من الأمر 03/03 ورد مصطلح طلب كما يلي: "يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة بناء على طلب المؤسسات المعنية و استنادا إلى المعلومات المقدمة له"، وعليه يتطلب من مجلس المنافسة تقديم آرائه الاستشارية أي اخطاره بطريقة غير مباشرة.

2/ الشكوى: نصت المادة 50 من الأمر 03/03 على:" يحقق المقرر في الطلبات و الشكاوى المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يسندها إليه رئيس مجلس المنافسة"، و يفهم منها أن الغاية من الشكوى هو معاينة المجلس لخرق قواعد المنافسة و يتدخل المجلس في حالة وقوع ضرر.

كما أحالت المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة و سيره بخصوص شكل الإخطار إلى النظام الداخلي لمجلس المنافسة[2].

و نصت المواد 15 و16 من المرسوم الرئاسي رقم 44/96 على أن يكون الإخطار في شكل عريضة و يجب أن تكون كما يلي: مكتوبة؛ موجهة إلى رئيس مجلس المنافسة؛ محددة للموضوع بدقة؛ محددة للأحكام القانونية و التنظيمية و عناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها؛ اذا كان العارض شخص طبيعي يجب أن تتضمن العريضة اسمه و لقبه و مهنته و موطنه، أما اذا كان العارض شخصا معنويا فيجب أن تتضمن العريضة تسميته و شكله و مقره و الجهاز الذي يمثله؛ يجب على العارض أن يحدد العنوان الذي يرسل إليه التبليغ و

---

[1] سعد شوشاني محمد، **(الآليات التشريعية و المؤسسية لحماية المنافسة في الجزائر)**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، السنة الجامعية: 2017/2016، ص 45.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 241/11، المؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 13 يوليو 2001، ص 18.

الاستدعاء و أن يشعر مجلس المنافسة دون تأخير بأي تغيير في عنوانه بواسطة رسالة موصى عليها مع وصل الإشعار بالإستلام[1].

و بالرجوع إلى النظام الداخلي المحدد لمجلس المنافسة الصادر بموجب القرار رقم1 المؤرخ في 24جويلية 2013 نجده حدد تقديم الإخطار إما عن طريق الإيداع لدى المجلس و إما عن طريق رسالة مضمونة مع وصل الاستلام، و يتم إيداع أو إرسال الإخطار في أربع نسخ كما أوجبت ذلك المادة 7 من هذا النظام[2].

و في حالة ما اذا كان الإخطار مرفقا بالوثائق الملحقة، فيجب أن تكون هذه الوثيقة مرفقة بجدول ارسال يتضمن رقم كل وثيقة، موضوعها عنوانها و طبيعتها ...الخ؛ ليتم تسجيل الإخطارات و الوثائق الملحقة من قبل مديرية الإجراءات، و توسم بطابع يدل على تاريخ استلامها أو ايداعها، و يتم منح وصل استلام من قبل مديرية الإجراءات.

و أضاف هذا النظام إلى امكانية طلب تسوية إلى صاحب الشكوى في حالة عدم احترام اجراءات الإخطار الذي يجب عليه الإمتثال لهذه التسوية في فترة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ تبليغه[3].

الفرع الثاني: التحقيق

يلي إجراء إخطار مجلس المنافسة إجراء آخر و هو التحقيق و الذي يتم من خلاله الكشف عن مدى جدوى الإخطار المرفوع إلى المجلس حيث نظم المشرع الجزائري هذا الإجراء كالتالي:

أولا: المكلفون بالتحقيق.

حدد المشرع الجزائري الأشخاص المكلفون بالتحقيق في القضايا التي تم اخطار مجلس المنافسة بها في المادة 49 مكرر من الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08التي جاء

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 44/96، المؤرخ في 17 يونيو 1996، يحدد النظام الداخلي في مجلس المنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 5، الصادرة في 21 يناير 2011، ص5.

[2] بو حلايس إلهام، **(الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية:2017/2016 ص311.

[3] المادتين 9-10من القرار رقم 1 المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، http://www.conseil-concurrence.dz .

فيها: "علاوة على ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق هذا الأمر و معاينة مخالفة أحكامه، الموظفون الآتي ذكرهم:

- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.
- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.
- المقرر العام و المقررون لدى مجلس المنافسة.

يجب أن يؤدي المقرر العام و المقررون المذكورون أعلاه، اليمين في نفس الشروط و الكيفيات التي تؤدي بها من طرف المستخدمين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة و أن يفوضوا بالعمل طبقا للتشريع المعمول به.

من خلال هذه المادة حدد المشرع على سبيل الحصر الأشخاص المكلفون بالتحقيق و هم كل من:

1/ أعوان و ضباط الشرطة القضائية.

2/ أعوان المنافسة و الأسعار و قمع الغش التابعين لمديريات التجارة.

3/ أعوان و مفتشي مختلف إدارات الضرائب.

4/ المقرر العام و المقررون التابعين لمجلس المنافسة و الذين يشترط فيهم قبل الشروع في التحقيق تأدية اليمين القانونية بنفس الأشكال التي يؤديها بها أعوان الرقابة بمديريات التجارة و أن يبينوا وظيفتهم و أن يقدموا تفويض بالعمل[1].

ثانيا: اجراءات التحقيق.

يمر التحقيق بمرحلتين هما:

1/ مرحلة التحقيق الأولي: تعتبر هذه المرحلة اجراء أولي للتحقيق في موضوع النزاع، إذ يتم فيها تحرير المحاضر و المقررات، و التي تقع تحت عاتق المحققين، وهي عبارة عن محررات

[1] يونسي عمار، **(دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الإقتصادي في الجزائر)**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية:2019/2018، ص 58.

أولية تثبت موضوع النزاع و أطرافه، كما يمكن أن تتضمن جميع ملابسات القضية حتى تمكن و تساعد مجلس المنافسة في ايجاد حل للنزاع المعروض أمامه.

كما يتم في هذه المرحلة سماع أطراف النزاع، بقيام المقرر باستدعائهم للإجابة على بعض الأسئلة التي يراها ذات أهمية و للمقرر أيضا سلطة واسعة في فحص كل الوثائق و المستندات دون أن يحدد المشرع طبيعتها مع التوضيح أن سلطة المقرر لا تتوقف فقط على امكانية الفحص، بل يمكن أخذ صورة من هذه المستندات و حجزها، و خلال مباشرته لهذه الإجراءات لا يمكن الاعتراض ضده بحجة السر المهني[1].

2/ مرحلة التحقيق الحضوري: طبقا لنص المادة 52 من الأمر 03/03 يحرر المقرر تقرير أولي يتضمن عرض الوقائع و كذا المأخذ المسجلة و يبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية و إلى الوزير المكلف بالتجارة و الأطراف اللذين لهم مصلحة و يتم إبداء ملاحظاتهم في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر، هذا المبدأ لم يكن معمول به في الأمر رقم 06/95، و يعتبر تبليغ المأخذ بمثابة وثيقة إتهام تحرر من طرف المقرر المعين من طرف مجلس المنافسة بعد الإنتهاء من إجراء التحريات الأولية[2]؛ كما يمكن للأطراف الاطلاع على الملف طبقا لنص المادة 30 في فقرتها 2 من الأمر 03/03 غير أن الفقرة 3 من نفس المادة السالفة الذكر تنص على أنه يمكن للرئيس بمبادرة منه أو بطلب من الأطراف المعنية رفض تسليم المستندات أو الوثائق المسحوبة من الملف اذا كانت تمس بسرية المهنة[3].

و طبقا للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، ترسل مذكرات الأطراف المعنية و ملاحظاتهم المكتوبة في خمسة عشرة نسخة إلى المجلس في أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ التقرير، و يمكن للرئيس بناءً على طلب الأطراف المعلل تمديد هذا الأجل لفترة لا تتعدى ثلاثين يوما غير قابلة للتجديد و يمكن للمقرر بدوره إبداء ملاحظاتهم بشأنه و إثارة دفوعهم حول التقرير قبل إعداد الملف النهائي.

---

[1] مباركي وزنة ، المرجع السابق، ص 49.

[2] المادة 52، الأمر رقم 03/03، المصدر السابق، ص 31.

[3] نايلي العائش، المرجع السابق، ص 31.

يتم غلق التحقيق بعد تلقي جميع الملاحظات التي أبدتها الأطراف المعنية، ليقوم بعدها المقرر بإعداد ملف نهائي يمكن للأطراف الإطلاع عليه في أجل خمسة عشرة يوم قبل انعقاد جلسة مجلس المنافسة[1].

ثالثا: الفصل في القضايا.

تكون القضية جاهزة للبت و الفصل فيها بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق، حيث يقوم مجلس المنافسة بما يلي:

1/ جلسات مجلس المنافسة و مداولاته:

أ/ جلسات مجلس المنافسة: تتم جلسات مجلس المنافسة بحضور 6 أعضاء على الأقل في الأمر 03/03 في المادة 28 منه و أصبحت 8 أعضاء في ظل القانون 12/08؛ و طبقا للمادة 29 من الأمر 03/03 يتأكد رئيس المجلس فيما إذا وجدت حالة من حالات التنافي بالنسبة لأعضاء المجلس كأن يكون لأحدهم علاقة بصاحب القضية المطروحة أمامه من حيث المصلحة أو غير ذلك؛ بعد التأكد من اكتمال النصاب القانوني و انعدام أسباب التنافي يعكف بعدها على افتتاح الجلسة، و الشروع في المناقشة بالاستماع إلى المقرر ثم إلى الأطراف المعنية بالقضية المرفوعة أمامها دون ممثل الوزير المكلف بالتجارة عملا بالمادة 30 من الأمر 03/03.

تتميز جلسات مجلس المنافسة بمبادئ تتمثل في:

أ/1/ ضمان سرية الجلسات: يتم الفصل في القضايا المطروحة أمام مجلس المنافسة يتم بصفة سرية بحضور الأطراف أو ممثليهم عملا بالمادة 28 من الأمر 03/03 و التي كانت في ظل الأمر 06/95 تتم بصفة علنية طبقا للمادة 43 منه، و سرية الجلسات نسبية لإمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر.

أ/2/ تنظيم جلسات المجلس: يتم تدخل الوزير المكلف بالتجارة ثم تليها تدخلات الأطراف المعنية و رئيس المجلس هو الذي يقوم بتنظيم التدخلات.

---

[1] بن براهيم مليكة، **(القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري)** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، الشعبة حقوق، الميدان الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية: 2013/2012، ص 72.

أ/3/ ضمان حقوق الدفاع: تتمثل في حق الأطراف في حضور الجلسة و لهم أيضا حق الاستعانة بمحامي أو أي شخص آخر تراه مناسبا للدفاع عن مصالحها أمام الجلسة[1].

ب/مداولات المجلس: لا تصح جلسات المجلس إلا بحضور أعضائه المحددة قانونا كما يلي:

ب/1/الأعضاء الذين يشاركون في مداولات المجلس: طبقا للمادة29 من الأمر 03/03 المعدل و المتمم:" لا يمكن أي عضو في مجلس المنافسة أن يشارك في مداولة تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو يكون بينه و بين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية. يلزم أعضاء مجلس المنافسة بالسر المهني.

تتنافى وظيفة عضو مجلس المنافسة مع أي مشاط مهني آخر".

ب/2/ ميعاد المداولات: ان مداولات المجلس يمكن أن تأخذ تاريخ لاحق بعد أن كانت تأخذ نفس تاريخ الجلسة بإعتبار أنه لا يمكن لأعضاء المجلس اتخاذ قرار مؤسس قانونا في جلسة لاسيما في المسائل المعقدة و المشبكة[2].

2/ التدابير و العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة:

بعد أن يتأكد مجلس المنافسة من وقوع ممارسة مقيدة للمنافسة بعد اجرائه للتحقيقات اللازمة، فإنه يتمتع بسلطة قمعية منحها له القانون من خلال اصدار:

أ/ التدابير الوقائية: و تقسم إلى:

أ/1/ الأوامر: طبقا للمادة 45 من الأمر03/03 يقوم مجلس المنافسة بإصدار أوامر معللة للمؤسسات التي قامت بإرتكاب ممارسات مقيدة للمنافسة لوضع حد لها، و له أن يقرر عقوبات نافذة فورا و إما في الآجال التي يحددها عند تطبيق الأوامر؛ و أضافت المادة 58 من

[1] بن تشقال زهية–جمعة حياة، المرجع السابق، ص61.

[2] قبايلي دليلة– قريشي سارة، اختصاصات مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الأخرى، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، فرع حقوق، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية: 2021/2020، ص 96.

الأمر 03/03 المعدِلة بالمادة 27 من القانون 12/08 إلى أنه إذا لم تنفذ الأوامر في الآجال المحددة لمجلس المنافسة أن يحكم بغرامات تهديدية لا تقل عن 150000دج عن كل يوم تأخير[1].

أ/2/ التدابير المؤقتة: تتخذ قبل الفصل في النزاع و الحد من الممارسات المنافية للممارسة من أجل تفادي النتائج الوخيمة التي يمكن أن تنجر عنها؛ كما نصت المادة 46 من الأمر 03/03: "يمكن مجلس المنافسة، بطلب...، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة..."؛ و عليه تتخذ هذه التدابير للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة[2].

ب/ العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة.

ب/1/ العقوبات المالية: يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات جزائية واسعة حيث خصصه قانون المنافسة بسلطة تسليط عقوبات مالية إذا ما رأى أن المخالفات قائمة، و تتراوح نسبة الغرامات التي يقررها مجلس المنافسة حسب طبيعة المخالفة.

- نصت المادة 56 من الأمر 03/03 المعدِلة بموجب المادة 26 من القانون 12/08 على أنه يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة كما هو منصوص عليها في المادة 14 من هذا الأمر، بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، و إذا كان مرتكب المخالفة لا يمتلك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز 6 ملايين 600000دج؛ و قبل التعديل كانت الغرامة لا تتجاوز 3 ملايين 3000000دج[3].

---

[1] بوحوية آمال، **دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق**، مجلة الحقوق و الحريات، نصف سنوية، نشرها مختبر الحقوق و الحريات في النظم المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، 2013، ص 121.

[2] خالص لامية– ساحي سيلية، **(العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة(مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي))**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، شعبة قانون عام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية:2016/2015، ص21.

[3] جبلون سيرين، **(مبدأ حرية الأسعار في قانون المنافسة الجزائري)**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم االسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، السنة الجامعية: 2016/2015، ص50.

- يعاقب مجلس المنافسة بغرامة قدرها مليوني دينار 2000000 دج كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة و في تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر[1].
- يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية، و تتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها و تتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر لكن في حالة العود لا تطبق هذه الأحكام مهما تكن طبيعة المخالفات المرتكبة[2].
- تجيز المادة 59 من الأمر 03/03 لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ 500000دج،بناء على تقرير المقرر، ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها له أثناء التحقيق في القضية، أو التي لا تقدم المعلومات المطلوبة في الآجال المحددة من قبل المقرر؛ يمكن أيضا أن يقرر غرامة تهديدية تقدر بخمسين ألف دينار 50000دج عن كل يوم تأخير، و للغرامات التي يصرح بها مجلس المنافسة طابع جبائي و من ثم لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها[3].
- يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم احترام الشروط أو الالتزامات المنصوص عليها في المادة19 من الأمر رقم 03/03 إقرار عقوبة مالية يتم حسابها على مرتكبي المخالفة حسب رقم الأعمال(يمكن ان تصل إلى 5%) من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال مدة النشاط الموجز، و هذه العقوبة تقرر من قبل مجلس المنافسة على أساس معايير تتعلق بخطورة الممارسة المرتكبة و الضرر الذي لحق بالإقتصاد و الفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة و مدى تعاون هذه المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة[4].
- يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه و التي أنجز بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال

---

[1] المادة 57، الأمر رقم 03/03، المصدر السابق،ص32.

[2] المادة 60، الأمر رقم 03/03، المصدر السابق، ص32.

[3] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص-جرائم الفساد جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير**-، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، دون طبعة،2003، ص 229.

[4] بن تشقال زهية- جمعة حياة، المرجع السابق، ص71.

من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع[1].

ب/2/ العقوبات التكميلية: و تشتمل كلا من:

- نشر القرارات الصادرة عنه .
- نشر مستخرجات من قرارات المجلس وكل المعلومات الأخرى في أية وسيلة إعلامية[2].

يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اصدار هاته العقوبات التكميلية تطبيقا للمادة 45 من الأمر 03/03 في فقرتها الثالثة بنصها:"... و يمكنه أيضا أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه"؛ بحيث يتم نشر القرار في الصحف الجهوية أو الوطنية أو المحلية أو في المنشورات المهنية أو الجمعوية أو أجهزة إعلام المستهلكين، و يمكن لمجلس المنافسة أن يأمر بتعليقها في الأماكن المحددة من قبله، و يمكن لإجراءات النشر أن تمس جميع القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة دون استثناء بما فيها القرارات المتخذة بشأن التدابير الوقائية[3].

المبحث الثاني: دور القضاء العادي في حماية مبدأ حرية الأسعار

يؤكد الأمر 03/03 على أن تطبيق قانون المنافسة موزع بين مجلس المنافسة و الهيئات القضائية العادية بصفة خاصة؛ و للمحاكم العادية حق النظر في الدعاوى المقدمة أمامها و التي تقضي بأن كل فعل ألحق ضررا بالغير يمكن أن يكون محلا للمسؤولية المدنية و الجزائية؛ و عليه سوف أتطرق في هذا المبحث إلى دور القضاء المدني في حماية مبدأ حرية الأسعار في المطلب الأول، ثم إلى دور القضاء الجزائي في حماية مبدأ حرية الأسعار في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دور القضاء المدني في حماية مبدأ حرية الأسعار

نصت المادة 13 من الأمر 03/03 على أن الممارسات المحظورة بموجب المواد 6-7-10-11-12 اذا كان هناك التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بها فهو باطل؛ و عليه فإن تدخل الهيئات القضائية المدنية في مجال المنافسة يمتد إلى ابطال الاتفاقات المتعلقة بالممارسات

---

[1] المادة 61، الأمر رقم 03/03، المصدر السابق، ص 32.

[2] بلحارث ليندة، **دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة**، مجلة معارف، نصف سنوية، صادرة عن قسم العلوم القانونية جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، العدد 21، السنة الحادية عشر، ديسمبر 2016، ص 247.

[3] بن تشقال زهية- جمعة حياة، المرجع السابق، ص 72.

التجارية المنافية للممارسة و كذا إلى تعويض الضحية عن الضرر الذي لحق به نتيجة ممارسة مقيدة للمنافسة؛ وعليه سوف أتطرق في هذا المطلب إلى ما يلي:[1]

الفرع الأول: ابطال التصرفات المخلة بقواعد المنافسة

يحدث أن يخل توازن التصرفات التي تقع غالبا اما كالتزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي، إذ أن بمجرد تنفيذها بهذه الصورة يترتب عليه بطلان التصرفات، لذا يمكن للمتضرر من الممارسات رفع دعوى قضائية.

أولا: الأشخاص المخول لها رفع البطلان.

بالرجوع للأحكام العامة في القانون المدني في المادة 1/102[2] هناك عدة أشخاص لهم صلاحية رفع دعوى البطلان أمام الجهات القضائية و المتمثلة في:

1/ أحد أطراف الاتفاق أو الإتزام أو الشرط التعاقدي: يستطيع أي طرف في الالتزام أو الاتفاق أو الشرط التعاقدي إبطال الإلتزام به؛ فإن تضارب المصالح الاقتصادية في سوق معينة كثيرا ما يقضي نشوء نزاعات بين المؤسسات الإقتصادية مما يؤدي بالمؤسسة المتضررة التقدم أمام القضاء لإلتماس حل النزاع و الممارسة التي تمس بمصالحه[3].

2/ الغير المتضرر من الممارسات المنافية للمنافسة: يمكن لكل من تضرر من الاتفاق أو العقد المقيد للمنافسة، كدعوى البطلان المرفوعة من ممون أصحاب مقاطعته تجاريا نتيجة اتفاق مبرم بين منتج سيارات و مجموعة من أصحاب الإمتياز التابعين له[4].

3/ مجلس المنافسة: يمكن لمجلس المنافسة أن يرفع دعوى بطلان كل التزام أو شرط مكون للممارسات مادام أن له مصلحة في ذلك و هي المحافظة على المنافسة و على المصالح العامة،

---

[1] سعد شوشاني محمد، المرجع السابق، ص 64.

[2] الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975، ص995.

[3] مباركي وزنة، المرجع السابق، ص 71.

[4] بن دنيدينة بشير، **(مبادئ المنافسة التجارية في التشريع الجزائري)**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية: 2017/2006، ص 42.

يكون ذلك عندما يتضمن الملف المعوض عليه التزامات و ذلك لكون الأقسام المدنية و التجارية هي الوحيدة المختصة لملاحظة و النطق بالبطلان الكلي أو الجزئي لتصرف قانوني غير مشروع.

4/ الوزير المكلف بالتجارة: يرى البعض أنه لا يمكن لوزير التجارة رفع دعوى البطلان مادام لا يوجد أي نص صريح يبرم مصلحة في هذا الشأن غير أننا نرى خلاف ذلك إذ أن قواعد قانون المنافسة تعتبر جزء من النظام العام الإقتصادي، و بالعكس فإن المصلحة العامة معنية بصفة كبيرة هنا بل معنية بالدرجة الأولى[1].

ثانيا: مجال تطبيق البطلان.

طبقا للأمر 03/03 فإن البطلان يشمل كل الممارسات المقيدة للمنافسة، و كإستثناء الممارسات المرخصة كما سأتطرق:

1/ شمولية البطلان لكل الممارسات المقيدة للمنافسة: عادة ما يلجأ المتعاملون الإقتصاديون في معاملاتهم إلى ابرام اتفاقات و عقود بينهم، و قد تكون ممارسات تمس بحرية المنافسة فيكون مصيرها البطلان عملا بالقاعدة العامة و بقوة القانون و عليه اللجوء إلى القضاء لإبطال هذه الممارسات؛ و قد يتعلق البطلان بالإتفاق بكامله أو بشرط محدد فيه و للقاضي أن يلجأ لإعمال نظرية السبب ليبحث فيما اذا كان البند المتنازع فيه شرطا جوهريا و أساسيا أي سبب لاتفاق الأطراف و في هذه الحالة يترتب عن بطلانه بطلان كل الإتفاق، و اذا ما رأى أن البند المتنازع فيه ليس جوهريا فله أن يقضي بالبطلان الجزئي.

و يمكن للقاضي تعديل شروط العقد و جعلها مطابقة للقانون اذا كان البطلان جزئيا، أما اذا كان البطلان كليا يمكن ابرام عقد جديد مطابق للقانون ليحل محل العقد السابق و النطق ببطلان اتفاق منافي للمنافسة يمكن أن يتم حتى و لو لم يشترك فيه كل المتعاقدين أو لم يكونوا على علم به[2].

2/ الاستثناءات الواردة على البطلان: نصت المادة 13 من الأمر 03/03 على استثناء لبعض الممارسات من الإبطال و هي المنصوص عليها في المادتين 8و9 من نفس الأمر؛ و التي

---

[1] مباركي وزنة، المرجع السابق، ص72.

[2] موساوي ظريفة، **(دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 2011/05/10، ص10.

يتضح من خلالهما أن الممارسات المرخصة بها من قبل مجلس المنافسة و تلك الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي بالإضافة إلى التي تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق لا يمكن إبطالها، لكن يجب اثبات هذه الحالات من قبل المؤسسات التي تقوم بهذه الممارسات.

فبالنسبة للاتفاقات التي تكون ناتجة عن نص تشريعي أو تنظيمي فالأخذ بهذا الإستثناء ضيق، أما فيما يخص الإتفاقات التي تهدف إلى تطور اقتصادي و تقني فعلى صاحبها اثبات ذلك[1].

الفرع الثاني: دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المحظورة

إلى جانب اختصاص القضاء المدني بدعوى ابطال العقود و الاتفاقيات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، يمكن لأي طرف تضرر من هذه الممارسات أن يرفع دعوى التعويض عملا بأحكام المادة 48 من الأمر 03/03 التي نصت على أنه: "يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة".

أولا: أصحاب الحق في رفع دعوى التعويض.

استنادا للمادة 48 من الأمر السالف الذكر يحق رفع دعوى التعويض من كل متضرر جراء الاتفاق المنافي للمنافسة و الأشخاص الذين لهم حق التعويض هم:

1/ أطراف الممارسات المقيدة للمنافسة: إن لأطراف الممارسات المقيدة للمنافسة حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم جراء هذه الممارسات، و اذا كان على علم أو ساهم في مخالفة القانون يجعل منه شريك فيها و تصرف عنه صفة الضحية و يحرم من التعويض؛ و يمكن للزبون أو المتعامل الخاضع لوضعية التبعية أن يطالب بالتعويض عن الأضرار بسبب الشروط التعسفية التي فرضتها عليه المؤسسة الخاضع لها؛ و عموما تبقى السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالتعويض[2].

---

[1] والي نادية، **القضاء كآلية لحماية المنافسة في التشريع الجزائري**، مجلة معارف، نصف سنوية، صادرة عن قسم العلوم القانونية جامعة أكلي محند أولحاج، السنة 13، العدد 25 ديسمبر 2018، ص 57.

[2] بن دنيدينة بشير، المرجع السابق، ص 42.

2/ الغير المتضرر من الممارسات المقيدة للمنافسة: طبقا للمادة 124[1] من القانون المدني يمكن للغير المتضرر الاستناد إلى أحكام المسؤولية التقصيرية.

ان دعاوى التعويض المرفوعة من طرف ضحايا الممارسات المنافية في حماية المنافسة، و تبقى العلاقة بين حماية المنافسة و حماية الضحايا، و هناك من يرى أنه لتدعيم دور الضحايا يمكن الاستدلال بعنصرين: الحق في حماية السوق التنافسية من جهة و الحق في إصلاح الضرر الناتج عن خطأ الغير من جهة أخرى[2].

3/ جمعية المستهلكين: هدف قانون المنافسة الوقاية من الأضرار التي تلحق السوق من جراء الممارسات المنافية للمنافسة لما لها تأثير على المستهلك؛ لهذا أعطى المشرع لجمعية المستهلكين الحق في المطالبة بالتعويض نتيجة الأضرار من الممارسات المقيدة للمنافسة.

ثانيا: شروط رفع دعوى التعويض.

دعوى التعويض شأنها شأن الدعوى التقصيرية في القاعدة العامة، و عليه يجب اثبات الممارسات المحظورة و الضرر و العلاقة السببية بينهما.

1/ الخطأ: طبقا للمادة 124 من القانون المدني يقع الخطأ على عاتق صاحب دعوى التعويض عبء اثبات خطأ محدث الضرر، و هذا الخطأ ينتج عن انهاك قواعد المنافسة التي جاءت في المواد 6-7-10-11-12 من الأمر 03/03.

2/ الضرر: يتمثل في اعاقة و عرقلة السوق مما يؤدي إلى الإخلال بقانون العرض و الطلب؛ و الضرر الناتج يمكن أن يمس فردا معينا بذاته كما يمكن أن يمس مصلحة جماعية لأفراد ينتمون لمهنة واحدة و يكون ماديا و معنويا.

---

[1] المادة 124، الأمر رقم 58/75، المصدر السابق، ص 997.

[2] مباركي وزنة، المرجع السابق، ص 75.

3/ العلاقة السببية بينهما: يقع الاثبات على عاتق المدعي الذي أصابه الضرر، جراء ممارسة مقيدة للمنافسة[1]، وعملا بالمادة 182 من القانون المدني للقاضي السلطة التقديرية في تقدير التعويض[2].

المطلب الثاني: دور القضاء الجزائي في حماية مبدأ حرية الأسعار

ان للقاضي الجزائي السلطة التقديرية في مجال الممارسات التجارية المتعلقة بالأسعار و له أن يحكم اما بعقوبة أصلية أو تكميلية.

الفرع الأول: العقوبـات الأصليـة

تعتبر أهم العقوبات بالنسبة للممارسات التجارية غير النزيهة، و التجأ إليها المشرع لردع الفاعلين و بما يكفل الاحترام اللازم للقانون.

أولا: عدم الاعلام بالأسعار و التعريفات.

طبقا للمادة 31 من القانون رقم 02/04 يعاقب على هذه الممارسة التي تعتبر مخالفة لأحكام المواد 4-6-7 من نفس القانون بغرامة من خمسة آلاف دينار(5.000دج) إلى ألف دينار (100.000دج).

ثانيا: عدم الاعلام بشروط البيع.

طبقا للمادة 32من القانون رقم 02/04 يعاقب على هذه الممارسة التي تعتبر مخالفة للمادتين 8و9 من نفس القانون بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج)[3].

---

[1] بن حليمة أحمد، **(الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، فرع الحقوق، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية: 2017/2016، ص61.

[2] المادة 182، الأمر رقم 58/75، المصدر السابق، ص 1000.

[3] بن بريح أمال، **حماية المستهلك من الممارسات التجارية(على ضوء القانون 02/04 و القانون 06/10 المعدل له)**، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، العدد الثامن، ص288.

ثالثا: عدم الفوترة.

طبقا للمادة 33 من القانون 02/04 التي تعتبر مخالفة للمواد 10-11-13 يعاقب عليها بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي يجب فوترته مهما بلغت قيمته.

رابعا: فاتورة غير مطابقة.

طبقا للمادة 34 من القانون 02/04 تعتبر مخالفة لأحكام المادة 12 من القانون 02/04 و يعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج) بشرط أن لا تمس عدم المطابقة الاسم أو العنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري و كذا رقم تعريفه الجبائي و العنوان و الكمية و الاسم الدقيق و سعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة عدم فوترة[1].

خامسا: ممارسة أسعار غير شرعية.

نصت المادة 7 من القانون 06/10 المعدِلة للمادة 36 من القانون 02/04 على عقوبة تتراوح من (20.000)دج إلى (10.000.000)دج لكل مخالفة للمواد 22-22مكرر-23 من القانون 06/10 و التي تعتبر ممارسات أسعار غير شرعية[2].

سادسا: ممارسة تجارية غير نزيهة.

نصت المادة 38 من القانون 02/04على عقوبة بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000دج) كل مخالفة للمواد 26-27-28 من القانون02/04 [3].

سابعا: المضاربة غير المشروعة.

نصت المادة 172 من قانون العقوبات على عقوبة هذه الجريمة و هي الحبس من ستة أشهر إلى خمسة سنوات و بغرامة من(20.000) إلى(200.000)دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق

---

[1] نور ريمة، المرجع السابق، ص64.

[2] القانون رقم 06/10، المؤرخ في 15 غشت 2010، ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 18 غشت 2010، ص 12.

[3] القانون رقم 02/04، المصدر السابق، ص 7.

المالية العمومية او الخاصة أو شرع في: طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار؛ أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون؛ أو القيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض و الطلب.

و طبقا للمادة 173 من قانون العقوبات يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و غرامة من(20.000) دج إلى(100.000) دج اذا وقع رفع أو خفض الأسعار أو شرع في ذلك على الحبوب أو الدقيق أو المواد التي من نوعه و المواد الغذائية أو المشروبات أو المستحضرات الطبية أو مواد الوقود و الأسمدة التجارية[1].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية لمخالفة شفافية و نزاهة الممارسات هناك عقوبات تكميلية يمكن للقاضي أن يصدرها تتمثل في:

أولا: المصادرة.

تنصب المصادرة على أشياء يجوز حيازتها، و تكون هذه الأشياء في حوزة المحكوم عليه و للقاضي السلطة التقديرية في الحكم بهذه العقوبة؛ و قد مكن القانون رقم 02/04 بموجب المادة 44 منه أن يحكم القاضي بمصادرة السلع المحجوزة في حالات معينة ذكرها على سبيل الحصر؛ و قد تم تعميم الحكم بالمصادرة على كل المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون بموجب المادة 9 من القانون رقم 06/10[2].

ثانيا: حجز البضائع.

عملا بأحكام المادة 39 من القانون02/04 المعدِلة بالقانون06/10 يمكن حجز البضائع عند مخالفة أحكام المواد من 4 إلى 14 و المواد 20و 22و 22 مكرر و من23 إلى 28 من القانون 02/04، أيا كان مكان وجودها، كما يمكن حجز العتاد و التجهيزات التي استعملت في ارتكابها مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

---

[1] الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966، ص419.

[2] مريشة أحمد، المرجع السابق، ص110.

و يجب أن تكون المواد المحجوزة موضوع جرد وفق الاجراءات المحددة[1] في المرسوم التنفيذي رقم 472/05[2].

ثالثا: نشر الحكم.

أجاز المشرع بموجب المادة 48 من القانون02/04 للقاضي أن يأمر بنشر حكم الإدانة في الصحف الوطنية أو تعليقه بالأماكن التي يحددها و ذلك بشره كاملا أو خلاصة منه و يعتبر نشر الحكم بالادانة جزءًا مكملا للجزاء الأصلي لا يجوز الحكم به إلا اذا نص المشرع ذلك صراحة[3]. و قد نص المشرع الجزائري على أنه يجوز للقاضي أن يأمر بشر حكمه طبقا للمادة 174 من قانون العقوبات.

رابعا: حالة العود و ظروف التخفيف.

1/ حالة العود: تعتبر حالة عود ضمن المادة 47 من القانون02/04 كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة، وقد تم رفع من مقدار المدة التي تعتبر حالة عود في ظل المادة 11 من القانون 06/10 قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط، و اذا توافرت حالة العود يتم تطبيق احدى العقوبتين:

أ/ المضاعفة: بعد أن مكن المشرع المهني من تجنب دفع مقدار الغرامة المقررة في حقه، فقد استحدث وسيلة مضادة بحيث جعل هذا المقدار قابل للمضاعفة في حالة العود، و يمتد مجال المخالفة لكل المخالفات المنصوص عليها في قانون الممارسات التجارية.

ب/ المنع من ممارسة النشاط و الشطب من السجل التجاري: مكن المشرع الجزائري القاضي من منع المهني المحكوم عليه من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة أو شطبه من السجل التجاري؛ و قد تضمن القانون 06/10 في مادته 11 تحديد مدة المنع من ممارسة النشاط بصفة مؤقتة لمدة

---

[1] طالب محمد كريم، **(تقييد المنافسة عن طريق الأسعار)**، المرجع السابق، ص 416.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 472/05، المؤرخ في 13 ديسمبر 2005، يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، الجريدة الرسمية ، العدد 81، الصادرة في 14 ديسمبر 2005، ص 12.

[3] نور ريمة، المرجع السابق، ص66.

لا تزيد عن 10سنوات زيادة على ذلك عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات؛ و يعد المنع من ممارسة نشاط و الشطب من السجل التجاري تدبير أمن في ظل قانون العقوبات[1].

2/ ظروف التخفيف: لم ينص قانون المنافسة على حكم خاص بظروف التخفيف، لكن بالرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات يجوز للقاضي منح ظروف التخفيف للمخالف في الحالات التالية:

أ/ اذا كان المخالف لم يسبق الحكم عليه منذ أقل من سنة طبقا للمادة 47 من القانون 02/04 أو بعد سنتين من انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط طبقا للمادة 11 من القانون 06/10، فإنه يجوز للقاضي النزول بالعقوبة للحد الأدنى المقرر للجنح و هو 20.000دج طبقا لأحكام المادة 53 مكرر4 من قانون العقوبات و ذلك في الحالات التي يكون فيها الحد الأدنى المقرر أكثر من 20.000دج و في الحالات التي حدد فيها القانون الحد الادنى أقل من 20.000دج.

ب/ اذا كان المخالف مسبوقا قضائيا طبقا للمادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات لا تعتبر عقوبة الغرامة من السوابق القضائية، و بالتالي يجوز للقاضي تطبق ظروف التخفيف[2].

[1] كيموش نوال، المرجع السابق، ص 86.

[2] زوقاري كريمو، **(مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية)**، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل،2008/2005، ص 40.

ملخص الفصـــل

يخضع مبدأ حرية الأسعار كمبدأ من مبادئ حرية المنافسة إلى حماية اجرائية من خلال تدخل مجلس المنافسة كسلطة ضبط اقتصادي بموجب مجموعة من الصلاحيات الممنوحة له في هذا المجال و هي صلاحيات استشارية و تنظيمية ، رقابية و أخرى قمعية نص عليها المشرع الجزائري في الفصل الثاني المعنون بصلاحيات مجلس المنافسة من الباب الثالث بعنوان مجلس المنافسة من الأمر رقم03/03 المتعلق بالمنافسة؛ هذه الصلاحيات تخضع لعدة اجراءات و هو اخطار مجلس المنافسة من قبل أشخاص مؤهلين لذلك و بالإضافة إلى مجموعة من الشروط كما أن الإخطار يتخذ شكل قانوني و هو طلب أو شكوى بالإضافة إلى اجراء التحقيق الذي يصدر من المكلفين قانونا بذلك و يتم بمرحلتي التحقيق الأولي و التحقيق الحضوري ثم يلي ذلك الفصل في القضايا كإجراء نهائي و يتم بجلسات و مداولات مجلس المنافسة بالإضافة إلى اتخاذ مجموعة من التدابير و عقوبات تصدر عن مجلس المنافسة.

كما أن للقضاء العادي دور هام في هذه الحماية، بحيث يتدخل القضاء المدني في ابطال التصرفات المخلة بقواعد المنافسة و يكون بموجب أشخاص مخول لهم قانونا رفع البطلان الذي يطبق على مجالات محددة قانونا بموجب الأمر رقم03/03؛ كما يتدخل من خلال دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المحظورة التي تكون من طرف أشخاص لهم الحق قانونا في رفع دعوى التعويض و بشروط محددة في القاعدة العامة.

كما يتدخل القضاء الجزائي ليحمي مبدأ حرية الأسعار بمجموعة من العقوبات أصلية و أخرى تكميلية عند ممارسة صورة من صور الممارسات التجارية غير الشرعية المتعلقة بالأسعار.

خـــاتمـــة

ان تكريس مبدأ حرية الأسعار في الجزائر كمبدأ من مبادئ المنافسة و أساسي في المنظومة القانونية الجزائرية لم يكن وليد الصدفة، بل جاء نتيجة للإصلاحات الإقتصادية التي تبنتها الدولة الجزائرية بإنتهاجها النظام الإقتصادي الجديد الحر.

و هذا الإعتراف بالمبدأ لا يعني ترك المجال دون تنظيم لأنه سيأثر على الإقتصاد الوطني و على المستهلك بصفة خاصة مما أدى بالمشرع الجزائري إلى ارساء أجهزة و آليات قانونية لحماية هذا المبدأ.

حيث صدر الأمر رقم03/03ليأكد مبدأ حرية الأسعار و التي جاءت به أحكام المادة 4 منه مع احترام قواعد المنافسة الحرة و النزيهة، لكن هذا المبدأ وضع له المشرع الجزائري قيد بتدخل الدولة بآلية التسقيف و التحديد و التصديق و التي تعتبر كاستثناء للمبدأ.

اضافة للحماية الإجرائية لمبدأ حرية الأسعار منح المشرع الجزائري لمجلس المنافسة صلاحيات تتمثل في صلاحيات استشارية من خلال ابداء رأيه في جميع المسائل ذات الصلة بالمنافسة في السوق و أخرى تنازعية لتفادي الممارسات المقيدة للمنافسة من أجل ارساء قواعد الشفافية و النزاهة، بالإضافة إلى الصلاحيات التنظيمية و الرقابية؛ و بعد اتمام كافة الإجراءات يصدر مجلس المنافسة تدابير و عقوبات نتيجة السلطة التي منحها له المشرع الجزائري.

غير أن الإختصاص الممنوح لمجلس المنافسة في هذا المجال لا يقصي اختصاص الهيئات القضائية العادية التي تختص بالحكم بالبطلان و التعويض عن الضرر المترتب على الممارسات المقيدة للمنافسة و التي ترجع لإختصاص القاضي المدني، كما يصدر القاضي الجزائي جملة من العقوبات أصلية و أخرى تكميلية كجزاء للمخالفات المتعلقة بالأسعار.

و عليه توصلت إلى مجموعة من النتائج:

- تبنى المشرع الجزائري مبدأ حرية الأسعار بعد ظهور ملامح الإصلاحات الإقتصادية بصدور القانون رقم01/88.

- جعل المشرع الجزائري تقنين الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار لكن عبر عنه ضمنيا بإبقاء الأسعار المقننة بنصه صراحة في المادة 5 من الأمر رقم03/03 عندما اعتبرها استثناءً.
- ابقى المشرع الجزائري على الأسعار المقننة ضمنيا من خلال حظر بيع سلعة بسعر أدنى من سعر التكلفة.
- تتدخل الدولة فقط في تقنين أسعار السلع و الخدمات ذات الطابع الإستراتيجي أو السلع ذات الإستهلاك الواسع و السلع الضرورية.
- تتدخل الدولة التسعير عن طريق تنظيم.

بالإضافة إلى جملة من الإقتراحات:

- تشديد العقوبات و الجزاءات على كل الممارسات التجارية غير الشرعية و غير النزيهة و المتعلقة بالأسعار.
- يجب مكافحة و القضاء على المضاربة المسببة للارتفاع المفرط لأسعار السلع و الخدمات و الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.
- التطبيق الفعلي للنصوص القانونية و التنظيمية العاملة على محاربة المخالفات المتعلقة بالأسعار.
- تجسيد التعاون العملي بين مجلس المنافسة و الهيئات القضائية.
- تفعيل دور مجلس المنافسة في مجال حماية مبدأ حرية الأسعار.

ملحـــــق

بطاقة تركيب الأسعار

الزيت الغذائي المكرر العادي

السكر الأبيض المنتج محليا

1/ تعريف الصانع:

- اسم الشركة: .....
- العنوان:.....
- رقم الهاتف: ..... رقم الفاكس: .....
- النشاط الرئيسي: .....
- النشاط الثانوي: .....
- رقم العقد في السجل التجاري: .....
- تاريخ استخراج السجل التجاري: .....
- رقم التعريف الجبائي: .....

2/ تعريف المنتوج:

- اسم المنتوج: .....
- البلد الأصلي للمادة الأولية: .....
- الممون: .....
- تاريخ التخليص الجمركي للمنتوج الأولي: .....
- رقم الحصة: .....
- الكمية المستلمة: .....
- العملة: .....
- سعر الصرف: .....
- سعر الشراء بالعملة الصعبة للوحدة (FOB): .....

عناصر التقييم	الوعاء	النسبة	السعر
1-سعر الاستيراد(FOB) للوحدة بالعملة الصعبة:			
- سعر الصرف			
2-سعر الاستيراد(FOB) للوحدة بالدينار:			
- التأمين			
- الشحن			
3-سعر التكلفة و التأمين و الشحن(CAF):			
- حقوق الجمركة			
- الرسم على القيمة المضافة			
- شبه الجباية إن وجدت			
- مصاريف المقاربة			
- مصاريف بنكية			
4-سعر التكلفة قبل التنقية:			
• **تكاليف التكرير:**			
- مستهلكات			
- قطع غيار			
- طاقة			
- ماء			
• **تكاليف أخرى:**			
- اليد العاملة			
- اهتلاكات/ تجهيزات			
5-سعر التكلفة بعد التكرير(غير معلبة):			
6-سعر تكلفة المنتوج المكرر(مع) التعليب:			
• **التكاليف التجارية، و النقل حتى الموزع:**			
• **المجموع الجزئي:**			

- الهامش الخام للإنتاج **7-سعر البيع عند الخروج من المصنع خارج الرسوم:** **8-سعر البيع عند الخروج من المصنع مع احتساب جميع الرسوم:** - هامش الربح بالجملة **9-سعر البيع بالجملة:** - هامش الربح بالتجزئة **10-سعر البيع مع احتساب جميع الرسوم عند الاستهلاك:**			

ملاحظة: أضف الأعباء الجبائية، ان وجدت.

الوثائق المرفقة:

- فاتورة الشراء للمادة الأولية و نسخة من السجل التجاري.
- نسخة من الوثيقة الجمركية " D10"

أصرح بشرفي أن المعلومات المذكورة في هذه البطاقة صحيحة و صادقة.

حرر بـ..... في

.....

الاسم و اللقب، الصفة، الختم و الإمضاء

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصـــــادر.

1/ القوانيـــن.

- القانون رقم 02/04، المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية ، العدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.
- القانون رقم 12/08، المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 36، الصادرة في 2 يوليو 2008.
- القانون رقم 03/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009.
- القانون رقم 05/10، المؤرخ في 15 غشت 2010، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 18 غشت 2010.
- القانون رقم 06/10، المؤرخ في 15 غشت 2010، ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 18 غشت 2010.

2/ الأوامـــر.

- الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادرة في 11 يونيو 1966.
- الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.
- الأمر رقم 06/95، المؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 9، الصادر في 22 فبراير 1995.
- الأمر رقم 03/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.
- الأمر رقم 06/03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 23 يوليو 2003.

3/ المراسيـم.

أ/ المراسيم الرئاسية.

- المرسوم الرئاسي رقم96/44، المؤرخ في 17 يناير1996، يحدد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، الجريدة الرسمية، العدد5، الصادرة في 21 يناير1996.

ب/ المراسيم التنفيذية.

- المرسوم التنفيذي رقم 132/96، المؤرخ في 13 أبريل 1996، يتضمن تحديد أسعار الدقيق و الخبز في مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة في 14 أبريل 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 44/98، المؤرخ في أول فبراير 1998، يتعلق بحدود الربح القصوى عند الإنتاج و التوضيب و التوزيع التي تطبق على الأدوية المستعملة في الطب البشري، الجريدة الرسمية، العدد 5، الصادرة في 4 فبراير 1998.
- المرسوم التنفيذي رقم 50/01، المؤرخ في 12 فبراير 2001، يتضمن تحديد أسعار الحليب المبستر و الموضب في الأكياس عند الإنتاج و في مختلف مراحل التوزيع، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة في 12 فبراير 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 448/02، المؤرخ في 17 ديسمبر 2002، يتعلق بالتعريفات القصوى لنقل الركاب في سيارات الأجرة " طاكسي "، الجريدة الرسمية، العدد85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002.
- المرسوم التنفيذي رقم 468/05، المؤرخ في 10 ديسمبر 2005، يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل و وصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 11 ديسمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 472/05، المؤرخ في 13 ديسمبر2005، يتعلق بإجراءات جرد المواد المحجوزة، الجريدة الرسمية، العدد 81، الصادرة في 14 ديسمبر 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 402/07، المؤرخ في 25 ديسمبر 2007، يحدد أسعار سميد القمح الصلب عند الإنتاج و في مختلف مراحل توزيعه، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصادرة في 26 ديسمبر 2007.

- المرسوم التنفيذي رقم 243/09، المؤرخ في 22 يوليو 2009، يحدد هوامش الربح القصوى بالجملة و التجزئة المطبقة على الإسمنت البورتلاندي المركب الموضب، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 26 يوليو 2009.
- المرسوم التنفيذي رقم241/11، المؤرخ في 10 يوليو 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة و سيره، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادرة في 13 يوليو 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 378/13، المؤرخ في 9 نوفمبر 2013، يحدد الشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة في 18 نوفمبر 2013.
- المرسوم التنفيذي رقم 87/16، المؤرخ في 6 مارس 2011، يحدد السعر الأقصى عند الإستهلاك و كذا هوامش الربح القصوى عند الإنتاج و الإستيراد و عند التوزيع بالجملة و التجزئة لمادتي الزيت الغذائي المكرر العادي و السكر الأبيض، الجريدة الرسمية، العدد 13، الصادرة في 2 مارس 2013.

4/ القرارات.

- القرار رقم 1، المؤرخ في 24 جويلية 2013، المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة، http:// www.conseil-concurrence.dz

ثانيا: المراجـــع.

1/ الكتـــب.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص-جرائم الفساد جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير-، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، دون طبعة،2003.
- تيورسي محمد، الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر، دار هومه، الجزائر، دون طبعة، 2013.

2/ أطروحات الدكتوراه و رسائل الماجستير و مذكرات الماستر و الدكتوراه و اجازة المدرسة العليا للقضاء.

أ/ أطروحـة الدكتـــوراه.

- بو حلايس إلهام، (**الحماية القانونية للسوق في ظل قواعد المنافسة)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، السنة الجامعية:2017/2016.
- تيورسي محمد، **(قواعد المنافسة و النظام العام الاقتصادي)**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم القانونية و الادارية، جامعة أبو بكر الصديق تلمسان، السنة الجامعية:2011/2010.
- طالب محمد كريم، **(تقييد المنافسة عن طريق الأسعار)**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية:2018/2017.
- طحطاح علال، **(التزامات العون الإقتصادي في ظل قانون الممارسات التجارية)**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية: 2014/2013.
- عرباني عمار، **(أثر المحيط الدولي على استراتيجية التسويق في المؤسسة الجزائرية حالة مؤسستي حمود بوعلام و موبيليس)**، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2009/2008.
- مهري محمد أمين، **(النظام القانوني للممارسات التجارية في التشريع الجزائري)**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2017/2016.

ب/ رسائـــل الماجستيـــر.

- بوحلايس إلهام، **(الإختصاص في مجال المنافسة)**، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة منتوري، السنة الجامعية:2005/2004.
- بوزيد صبرينة، **(قانون المنافسة: لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني؟)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 45 قالمة، السنة الجامعية: 2016/2015 .

- عامر لمياء، **(أثر السعر على قرار الشراء- دراسة حالة قطاع خدمة الهاتف النقال-)**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجستير، تخصص تسويق، قسم العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية:2006/2005.
- كيموش نوال، **(حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية)**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، السنة الجامعية: 2011/2010.
- مريشة أحمد، **(حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسات التجارية في ضوء القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل و المتمم)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه في القانون الأساسي و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، دون تاريخ المناقشة.
- موساوي ظريفة، **(دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، تاريخ المناقشة: 2011/05/10.
- نمر محمد الخطيب، **(اعتماد طريقة الأقسام المتجانسة في المحاسبة التحليلية لتحديد الأسعار- دراسة حالة مؤسسة توزيع و صيانة العتاد الفلاحي و الري الصغير بورقلة (sodimma ph))**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، قسم العلوم الإقتصادية، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، نوقشت بتاريخ:19 مارس 2006.

ت/ مذكـــرات الماستـــر.

- احبارشن خديجة- حنديس حفيدة، **(القيود الواردة على مبدأ المنافسة الحرة في التشريع الجزائري)**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية:2016/2015 .

- إشعلالن صبرينة– خالد كاتية، **(مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، شعبة القانون الاقتصادي و قانون الأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرجمان ميرة بجاية، السنة الجامعية: 2013/2012.
- أنساعد خولة، **(القيود الواردة على مبدأ حرية التجارة و الصناعة)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص ادارة أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، السنة الجامعية:2018/2017.
- أيت ساحل كهينة– جمعة أمال، **(ضوابط ضمان شفافية الممارسات التجارية)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، شعبة قانون أعمال، فرع قانون عام للأعمال، نظام ل م د، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، السنة الجامعية: 2014/2013 .
- بلقاسم طارق فتح الدين، **(قواعد الممارسات التجارية في التشريع الجزائري)**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، تخصص عقود و مسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة اوكلي محند اولحاج البويرة، السنة الجامعية: 2013/2012.
- بن براهيم مليكة، **(القيود الواردة على مبدأ المنافسة في التشريع الجزائري)**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص القانون العام للأعمال، الشعبة حقوق، الميدان الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية: 2013/2012.
- بن تشقال زهية– جمعة حياة، **(دور مجلس المنافسة في ضبط السوق)**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون العون الاقتصادي، قسم القانون، نظام ل م د، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وز، السنة الجامعية:2016/2015
- بن حليمة أحمد، **(الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، فرع الحقوق، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية: 2017/2016.

- بن دنيدينة بشير، **(مبادئ المنافسة التجارية في التشريع الجزائري)**، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق، تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، السنة الجامعية: 2017/2006.
- بوقلي شمس الأصيل، **(مبدأ حرية الأسعار و تنظيم السوق الإقتصادية في التشريع الجزائري)**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية: 2019/2018.
- جبلون سيرين، **(مبدأ حرية الأسعار في قانون المنافسة الجزائري)**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم االسياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، السنة الجامعية: 2016/2015.
- جحايشة منال–زيتوني منال، **(دور مجلس المنافسة في ضبط السوق)**، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال، تخصص قانون أعمال(النظام القانوني للإستثمار)، قسم العلوم القانونية و الإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة،2016/2015.
- خالص لامية– ساحي سيلية، **(العقوبات الصادرة عن مجلس المنافسة(مقارنة بين القانون الجزائري و القانون الفرنسي))**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، شعبة قانون عام للأعمال، قسم قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، السنة الجامعية:2016/2015.
- سعد شوشاني محمد، **(الآليات التشريعية و المؤسسية لحماية المنافسة في الجزائر)**، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، السنة الجامعية: 2017/2016.
- عيدون نبيلة– عيدي كريمة، **(أثر قانون المنافسة على مبدأ حماية المستهلك)**، مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، فرع قانون الأعمال، فرع القانون العام للأعمال، قسم الحقوق ل م د ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، تاريخ المناقشة: 18 جوان 2013.
- قبايلي دليلة– قريشي سارة، **(اختصاصات مجلس المنافسة في مواجهة السلطات الأخرى)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، فرع الحقوق، قسم

الحقوق، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، السنة الجامعية:2021/2020.

- كرايمية صفي الدين، **(حدود مبدأ حرية تحديد الأسعار في قانون المنافسة الجزائري)**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي أم البواقي، السنة الجامعية: 2019/2018.
- مباركي وزنة، **(الإختصاص التنازعي لمجلس المنافسة)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، تاريخ المناقشة: 2018/11/27.
- معمري اكرام، **(نطاق مبدأ حرية الأسعار)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، التخصص قانون شركات، شعبة الحقوق، ميدان الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، السنة الجامعية:2016 /2017.
- نايلي العائش، **(سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق في القانون الجزائري)**، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، السنة الجامعية 2017/2016.
- نور ريمة، **(جرائم المنافسة و الأسعار)**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، شعبة الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية: 2014/2013.
- هباش عمران، **(مبدأ حرية الأسعار في التشريع الجزائري)**، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المسيلة، السنة الجامعية:2014/2013.
- هقي زاهية، **(دور مجلس المنافسة في ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر)**، مذكرة تخرّج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، السنة الجامعية:2015/2014.

- يونسي عمار، **(دور مجلس المنافسة في ضبط القطاع الإقتصادي في الجزائر)**، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون أعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، السنة الجامعية: 2019/2018

ث/ مذكـــرة اجازة المدرسة العليـــا للقضـــاء.

- زوقاري كريمو، **(مخالفات القواعد المطبقة على الممارسات التجارية)**، مذكرة التخرج لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، 2008/2005.

3/ المقـــــالات.

- بزاز الوليد، **السلطة القمعية لمجلس المنافسة بين حماية المنافسة الحرة و ضبط حرية المبادرة**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، نصف سنوية، صادرة عن كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة 1 الحاج الأخضر، المجلد 6، العدد 2، ماي 2019.
- بلحارث ليندة، **دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة الحرة**، مجلة معارف، نصف سنوية، صادرة عن قسم العلوم القانونية جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، العدد 21، السنة الحادية عشر، ديسمبر 2016.
- بن بريح أمال، **حماية المستهلك من الممارسات التجارية(على ضوء القانون 02/04 و القانون 06/10 المعدل له)**، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، تصدر دورية كل ستة أشهر ، عن كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة البليدة 2،العدد الثامن.
- بن لشهب أسماء، **مجلس المنافسة كآلية لترقية و حماية المنافسة من الممارسات المقيدة لها**، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، نصف سنوية، ينشرها مختبر العقود و قانون الأعمال في قانون الكلية جامعة منتوري قسنطينة،العدد الأول، ديسمبر 2016.
- بو حوية آمال، **دور مجلس المنافسة في ضبط المنافسة في السوق**، مجلة الحقوق و الحريات، نصف سنوية، ينشرها مختبر الحقوق و الحريات في النظم المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الثاني، 2013.

- بوزبرة سهيلة، **جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون رقم 02/04 المعدل و المتمم**، مجلة أبحاث قانونية و سياسية، نصف سنوية، تصدرها كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، العدد الخامس، ديسمبر 2017.
- بوعجاجة منال– مريجة خديجة، **مساهمة مجلس المنافسة في ضبط الأنشطة الإقتصادية تحقيقا للتنمية: بين التكريس القانوني و تحديات الواقع**، مجلة طبنة، المركز الجامعي بريكة، دون ذكر العدد، دون ذكر تاريخ النشر.
- دبش رياض، **الأسعار في الجزائر بين الحرية و التقييد**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، نصف سنوية، صادرة عن كلية الحقوق جامعة الجزائر، المجلد 56، العدد 01، السنة 2019.
- رواب جمال، **تحرير الأسعار حسب القانون الجزائري**، موقع استشارات قانونية مجانية، 06 سبتمبر 2017، الدخول: 2021/04/02 الساعة 07:28 الخروج 08:04، https://www.mohamah.net/law.
- طالب محمد كريم، **تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار**، مجلة القانون، العدد 7، ديسمبر 2016.
- قرناش جمال، **أي دور لمجلس المنافسة في حماية و ترقية المنافسة**، مجلة البحوث القانونية و الإقتصادية، نصف سنوية، صادرة عن المركز الجامعي بأفلو، المجلد 2، العدد 1، جانفي 2020.
- لاكلي نادية، **شروط حظر وضعية الهيمنة في قانون المنافسة الجزائري**، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، تصدرها جامعة عباس الغرور خنشلة، العدد 09 جانفي 2018.
- مختور دليلة، **حظر البيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي: استثناء لحرية الأسعار**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، نصف سنوية، تنشرها كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، عدد خاص 2017.
- والي نادية، **القضاء كآلية لحماية المنافسة في التشريع الجزائري**، مجلة معارف، نصف سنوية، صادرة عن قسم العلوم القانونية جامعة أكلي محند أولحاج البويرة، السنة 13، العدد 25 ديسمبر 2018.

الفهـــــــرس

البسملة
شكر و تقدير
اهداء
مقدمة ..... ث
الفصل الأول: الحماية الموضوعية لمبدأ حرية الأسعار 7
المبحث الأول: أصل مبدأ حرية الأسعار 7
المطلب الأول: مضمون مبدأ حرية الأسعار 7
الفرع الأول: حرية تحديد أسعار السلع و الخدمات 8
الفرع الثاني: احترام قواعد المنافسة 14
المطلب الثاني: ضوابط مبدأ حرية الأسعار 15
الفرع الأول: قواعد شفافية الممارسات التجارية 15
أولا: الإعلام بالأسعار و التعريفات و شروط البيع 15
ثانيا: الفوترة 18
الفرع الثاني: قواعد حرية المنافسة 23
أولا: الاتفاقات المحظورة 23
ثانيا: التعسف في وضعية الهيمنة 24
ثالثا: التعسف في وضعية التبعية الاقتصادية 25
رابعا: البيع بأسعار مخفضة تعسفيا 25
خامسا: عقد شراء استئثاري 26
الفرع الثالث: قواعد نزاهة الممارسات التجارية 26
أولا: اعادة البيع بسعر أدنى (البيع بالخسارة) 26
ثانيا: ممارسة أسعار غير شرعية 27
المبحث الثاني: القيود الواردة على مبدأ حرية الأسعار 30
المطلب الأول: تدخل الدولة في تحديد الأسعار 30
الفرع الأول: آليات تدخل الدولة في تحديد الأسعار 30

أولا: آلية التحديد 31
ثانيا: آلية التسقيف 32
ثالثا: آلية التصديق 35
الفرع الثاني: مجال تدخل الدولة في التسعير 35
الفرع الثالث: التدابير المؤقتة للحد من ارتفاع الأسعار 35
المطلب الثاني: آثار ضبط الدولة للأسعار 36
الفرع الأول: أسباب ضبط الدولة للأسعار 36
أولا: مكافحة الاحتكار التعسفي 37
ثانيا: القضاء على المضاربة 37
ثالثا: مقتضيات النظام العام الاقتصادي 37
الفرع الثاني: شروط تدخل الدولة في تحديد الأسعار 37
أولا: تدخل الدولة بصورة انفرادية 37
ثانيا: تدخل الدولة بالاتفاق مع المتعاملين الاقتصاديين 38
ملخص الفصل 39
الفصل الثاني: الحماية الاجرائية لمبدأ حرية الأسعار 40
المبحث الأول: دور مجلس المنافسة في حماية مبدأ حرية الأسعار 41
المطلب الأول: صلاحيات مجلس المنافسة 41
الفرع الأول: صلاحيات مجلس المنافسة ذات الصبغة الادارية 41
أولا: الصلاحيات الاستشارية لمجلس المنافسة 41
ثانيا: الصلاحيات التنظيمية لمجلس المنافسة 43
الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة ذات الصبغة التنازعية 44
أولا: الصلاحيات الرقابية لمجلس المنافسة 44
ثانيا: الصلاحيات القمعية لمجلس المنافسة 44
المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة 46
الفرع الأول: اخطار مجلس المنافسة 46
أولا: الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة 46
ثانيا: شروط الإخطار 46

ثالثا: شكل الإخطار 48
الفرع الثاني: التحقيق 48
أولا: المكلفون بالتحقيق 48
ثانيا: اجراءات التحقيق 49
ثالثا: الفصل في القضايا 51
المبحث الثاني: دور القضاء العادي في حماية مبدأ حرية الأسعار 55
المطلب الأول: دور القضاء المدني في حماية مبدأ حرية الأسعار 55
الفرع الأول: ابطال التصرفات المخلة بقواعد المنافسة 56
أولا: الأشخاص المخول لها رفع البطلان 56
ثانيا: مجال تطبيق البطلان 57
الفرع الثاني: دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الممارسات المحظورة 58
أولا: أصحاب الحق في رفع دعوى التعويض 58
ثانيا: شروط رفع دعوى التعويض 59
المطلب الثاني: دور القضاء الجزائي في حماية مبدأ حرية الأسعار 60
الفرع الأول: العقوبات الأصلية 60
أولا: عدم الاعلام بالأسعار و التعريفات 60
ثانيا: عدم الاعلام بشروط البيع 60
ثالثا: عدم الفوترة 60
رابعا: فاتورة غير مطابقة 61
خامسا: ممارسة أسعار غير شرعية 61
سادسا: ممارسة تجارية غير نزيهة 61
سابعا: المضاربة غير المشروعة 61
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية 62
أولا: المصادرة 62
ثانيا: حجز البضائع 62
ثالثا: نشر الحكم 63
رابعا: حالة العود و ظروف التخفيف 63

ملخص الفصل 63
خاتمة 66
قائمة المصادر و المراجع 71
الفهرس 81

الملخص

كرس المشرع الجزائري مبدأ حرية الأسعار في ظل القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار كأول قانون جاء نتيجة الاصلاحات الإقتصادية ينص صراحة على هذا المبدأ، ثم صدر بعده الأمر رقم06/95 المتعلق بالمنافسة ليأكده كذلك، ليلغى العمل به سنة 2003 بصدور الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم بالقانون رقم 12/08 المتعلق بالمنافسة و القانون رقم 02/10 المتعلق المنافسة الساري المفعول به إلى يومنا هذا.

تهدف دراسة هذا البحث إلى ابراز الحماية الموضوعية لمبدأ حرية الأسعار من خلال النصوص القانون التي نص عليها المشرع الجزائري صراحة في ظل الأمر رقم 03/03 و القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية و التطرق لدور الدولة الضابطة في هذا المجال، كما ان المشرع الجزائري منح لكل من مجلس المنافسة و القضاء العادي(المدني و الجزائي) دورا هاما و ذلك بتدخلهم في الحماية الجزائية لمبدأ حرية الأسعار.

الكلمات المفتاحية: المنافسة، حرية الأسعار، الدولة الضابطة، الحماية الموضوعية، الحماية الاجرائية، القضاء العادي، مجلس المنافسة.

The Algerian legislator has enshrined in Code 89/12 the principle of price freedom as the first law. It came as a result of economic reform. This law openly provides for this principle of price freedom, which has been confirmed by Order 95/06. This principle of price freedom was only applied in 2003 following Order 03/03, related to competition, amended and supplemented by Law 08-12 and Law 10/05 valid until today.

This study aims to highlight the objective protection of this principle through the legal texts that the Algerian legislator has clearly stipulated in order 03/03 and law 04/02 which determine the specific rules of commercial practice. It also seeks to highlight the role of State control in this field. The Algerian legislator has granted both the Competition council and the ordinary justice (civil and criminal) a very important role through their interventions In the procedural protection of the principle of freedom of prices.